الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليمة العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

– حديبي سمية

– مزاري مسعودة

إشراف الدكتور:

مقروف محمد

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
مقروف محمد		مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم مسعودة اللقب مزاري

اسم الأب عمار اسم ولقب الأم حورية مزاري

تاريخ الازدياد 1992/07/23 مكان الازدياد بوسعادة

رقم الهاتف 0659575544

البريد الالكتروني mazarimessa33@gmail.com

العنوان الشخصي حي الرحمة

الباكالوريا: 2017

المعدل 11,52 الشعبة/التخصص علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس: الحقوق و العلوم السياسية

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر: الحقوق

تخصص الماستر قانون الاعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف ☐ عاطل عن العمل ☒

في حالة موظف:

وصيف عمومي قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل

التصيغة:

موظف رسم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

MAZARI

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) مزاوي مسعودة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119921022026370005

الصادرة بتاريخ 01/09/2017 عن دائرة/ بلدية بوسعادة / الهامل

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

MAZAWI

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: سعيدة حديبي

اسم الأب: حداتي اسم ولقب الأم: فتيحة قريشي

تاريخ الازدياد: 1991/01/28 مكان الازدياد: بوسعادة

رقم الهاتف: 0666438351

البريد الالكتروني: mim088049@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 20 أوت 16/637

الباكالوريا:

المعدل: 10,46 الشعبة/التخصص: اداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2016

الليسانس: الحقوق

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/سنة التخرج: 2021 / 2020

الماستر: قانون أعمال

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022 / 2021

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) حدبي سمية

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 199911080800781000 5

الصادرة بتاريخ 85 - 04 - 2016 عن دائرة/ بلدية بوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر النظام القانوني لسرية الاختراع في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

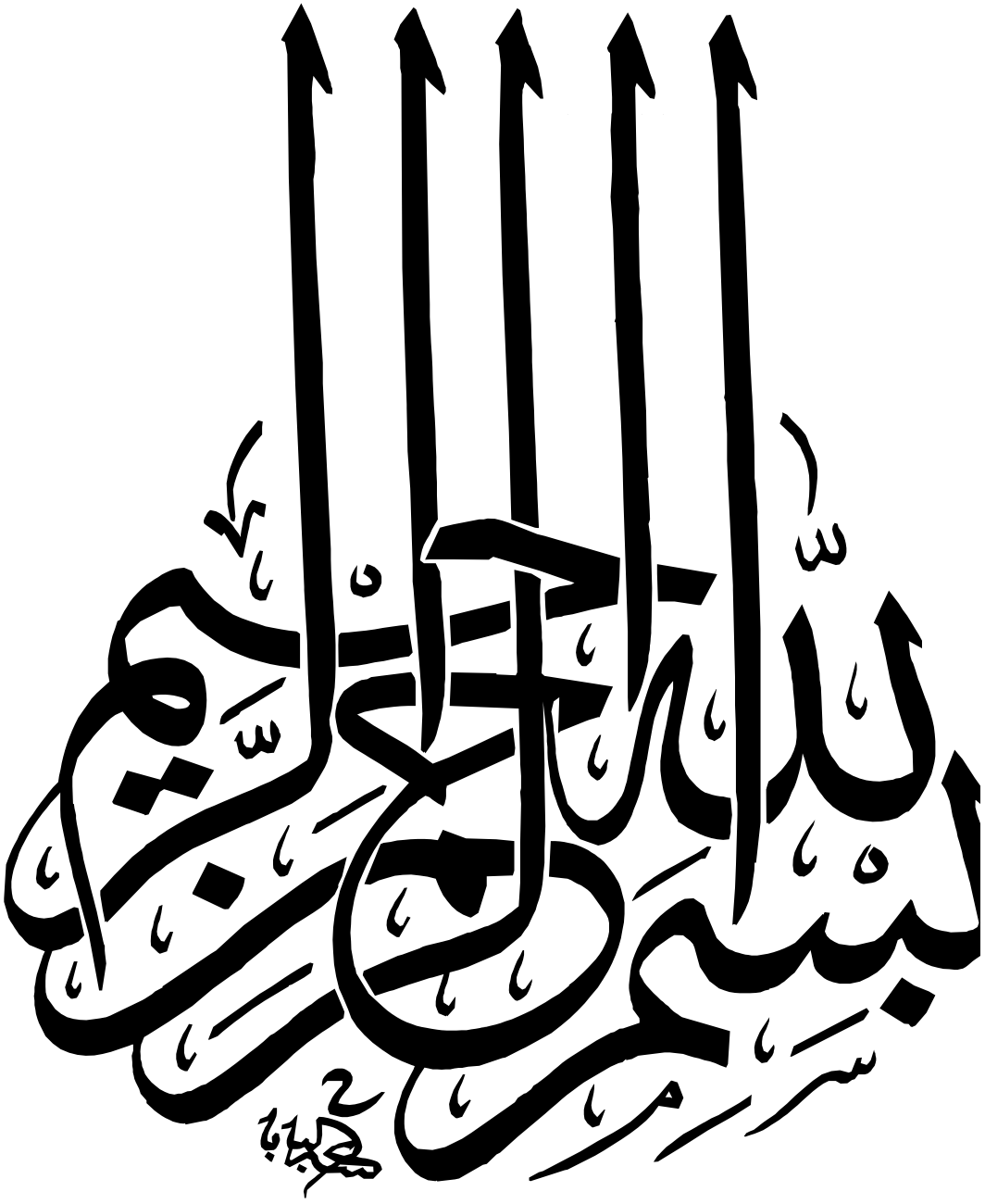
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بعد الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى وبفضله نتقدم بجزيل الشكر

وعظيم الامتنان الى استاذنا الفاضل الدكتور محمد مقروف الذي أشرف

علينا في إنجاز هذا البحث حيث قدم لنا كل ما لديه من نصائح

وارشادات ومساعدات طيلة فترة الاعداد فله منا كل الشكر والتقدير

إهداء

نهدي هذا الانجاز المتواضع الى من كان لهم الفضل الاول بعد الله سبحانه وتعالى في بلوغنا التعليم العالي الوالدين الكريمين الى اخوتنا واخواتنا .

الى عائلتنا وصديقاتنا الذين يكنون لنا المحبة والاحترام الى كل من ساعدنا وشجعنا على إنجاز هذا البحث.

مقدمة

مقدمة:

إن إنجازات الإنسان في شتى المجالات كانت نتيجة إعمال عقله في تلبية حاجاته ومن ثم صنع وابتكر وطور ما يلزم في مسيرة حياته من خلال ملاحظاته المتكررة وتجاربه وخبراته المكتسبة مستخدما قدراته العضلية والفكرية في تطوير وتوسيع مجالات نشاطه، متوصلا الى صور عده في مجال الإنتاج والإبداع والابتكار.

لذا يمكن القول أن حقوق الملكية الفكرية لم تكن وليدة الصدفة بل كانت وليدة تطور الانسان في شتى مناحي الحياة وتراكم خبرات المجتمعات والشعوب حيث أن الحقوق الفكرية قديمة قدم الإنسان نفسه عرفها منذ بدأ حياته، وراعاها بالتطوير على مر السنين.

شهد المجتمع الدولي ومنه العربي نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين تطورات اقتصادية تكنولوجيه سياسية علمية ضخمة فالحدود بين الدول انفتحت وتجارة الدولية قد تحررت وتداخلت الثقافات والمعرفة بين الامم.

في ظل هذه التغيرات والتحولات يبرز موضوع الملكية الفكرية الملكية الصناعية والتجارية والأدبية الذي هو محل اهتمام علماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية والقانون.

وإن مصطلح الحقوق الفكرية ينطوي تحت مظلته كل ما ينتج عن العقل من أعمال تتضمن صفات الجدة والابتكار والحداثة لذا يمكن رد الحقوق التي تقع في دائرة الحقوق الفكرية والتي منها الحقوق الصناعية ومن أبرز هذا النوع من الحقوق الصناعية براءات الاختراع.

فقد أصـــبحت الاختراعات معيار التفاضـــل بين الامم في مقدار ما تملكه الدول من اختراعات الناجمة عن الابداع الفكري والعلمي حيث يعتبر الاختراع الســـر تقدم ورخاء الشعوب.

وهذا الموضـوع يسـعى اليه الانسـان بفطرته قبل أن يسـعى إليه بعمله وطرق كسـبه فكيف إذا كانت وســـائل التملك ودوافعه تتركز بشـــكل كبير على الجانبين التجاري والصـــناعي فقد عملت القوانين الوضـــعية على ســـن أحكام خاصـــة الملكيتين الصـــناعية والتجارية.

الجزائر عرفت تحولات اقتصـــاديه وســـياســـيه كبيرة مثل باقي الدول مما جعلها تهتم بالاختراع وصاحبه ومن خلال هذا قام التشريع الجزائري بالاهتمام بموضوع براءة الاختراع والمخترعين بإصـــداره قانوني شـــهادة المخترعين وبراءة الاختراع رقم 66-54 المؤرخ 11 ذو القعدة عام 1385 الموافق 8 مارس 1966 الذي تم إلغاؤه بموجب مرسـوم تشـريعي رقم 17/93 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق لي 7 ديســـمبر ســـنة 1993 المتعلق بحماية الاختراعات وهذا الاخير ايضا قد حل محله الامر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع و يعتبر المرجع الأساسي نظرا لأهميته القانونية بعدما صـــادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية في مجال براءة الاختراع وحقوق الناشئة عنها وحمايتها.

أهمية الموضوع

كونه يعالج مســألة حديثة مهمة وهي أن وجود نظام براءات الاختراع يســمح بتحفيز الابداعات ومحاولة إعطاء نظرة عن الوضـعية الحالية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري

وايضـــا يرجع أهمية البراءات في قدرتها على حماية الابتكارات الخاصـــة بتكنولوجيا والابتكارات الجديدة حيث تؤدي الى تقديم المزيد من البحث.

أسباب اختيار الموضوع

أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تكمن في

- اعتبار الموضوع من مجال التخصص
- نظرا لحداثة موضـوع الدراسـة ونظرا للأهمية التي يحتلها على المسـتوى الاقتصـادي والتطور التكنولوجي
- إلقاء الضـــوء على كيفية معالجة المشـــرع الجزائري موضـــوع براءة الاختراع وكيفية حمايتها
- مساهمة متواضعة ومحاولة تدعيم وإثراء موضوع براءة الاختراع.

أهداف الموضوع

- تسليط الضوء على أهمية براءة الاختراع وكيفية الحصول عليها وآليات حمايتها
- مالها من دور في النهوض بالتطور التكنولوجي الوطني والدولي
- تبيان أهم تصرفات القانونية بالإضافة الى الاحكام القانونية المتعلقة بها
- معرفة حق المخترع وتحديد الاعتداءات على ملكية براءة الاختراع والعقوبات المقررة لها.

الدراسات السابقة

وفيما يخص الدراسات التي سبقتنا لهذا الموضـوع فوجدنا حسب اطلاعنا حول هذا بعض الرســـائل والمقالات والتي منها. عبيد حليمة نظام القانوني براءة الاختراع دراســـة

مقارنة مذكرة من أجل الحصـول على شـهادة الماجسـتير في القانون الخاص الأسـاسـي جامعة أحمد درايه أدرار 2013 2014.

نبيل ونوغي النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشـــريع الجزائري العدد 10 الجزء الثاني.

جامع مليكة الحماية القانونية لبراءة الاختراع مجلة القانون والعلوم السـياسـية المجلد 4 العدد 2، جوان 2018.

صعوبات الدراسة

تتمثل أهم الصـــعوبات التي واجهتنا أثناء القيام ببحثنا هذا أن النظام القانوني لبراءة الاختراع هو موضـوع متشـعب وحديث حيث يشـمل العديد من المجالات المختلفة اضـافة الى قلة المراجع الوطنية.

الإشكالية

وللبحث والتعمق في موضـــوع النظام القانوني براءة الاختراع في التشـــريع الجزائري سوف نطرح الاشكالية التالية

فيما تتمثل مساهمة المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني فعال لبراءة الاختراع ؟

وإلى أي مدى ساهمت الحماية القانونية في منع الاعتداء على براءة الاختراع ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الفرعية التالية.

كيف نظم المشرع الجزائري براءة الاختراع ؟

فيما تتمثل الحماية المقررة لبراءة الاختراع؟

المنهج المتبع

للإجابة على هذه التساؤلات تقتضي طبيعة البحث وخصوصيات الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة وقد اعتمدنا المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل للأفكار وللوصول وللنتائج عن طريق تحليل النصوص القانونية والاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز منهج الدراسة وتحديد النظام القانوني لبراءة الاختراع.

هيكل الدراسة

سوف نتناول في هذا البحث فصلين.

بالنسبة **للفصل الأول** سنتناول فيه الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع من خلال مبحثين المبحث الأول مفهوم براءة الاختراع من خلال التطرق الى تمييز الاختراع عن بعض المصطلحات المشابهة والى انواع براءة الاختراع والى الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع وكذلك الى الشروط القانونية لمنح براءة الاختراع وشروط الموضوعية والشكلية.

المبحث الثاني الآثار القانونية لبراءة اختراع المترتبة عن حقوق الالتزامات براءة الاختراع كذلك انقضائها.

اما بالنسبة **للفصل الثاني** سنتناول فيه الحماية القانونية لبراءة الاختراع من خلال مبحثين.

المبحث الأول الحماية الوطنية لبراءة الاختراع نتعرض فيها الى الحماية المدنية لبراءة الاختراع والحماية الجزائية.

المبحث الثاني الحماية الدولية لبراءة الاختراع والتي يتعرض فيها الى اتفاقية باريس واتفاقية تريبس.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع

تمهيد:

ان النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية ظهر في منتصف القرن التاسع عشر أي في مرحلة التاريخية الفاصلة في التطور التقني للبشرية، فقد تسارعت الاختراعات خلال النصف الاخير من القرن التاسع عشر والقرن العشرين مما اقتضى قيام نظم قانونية مستحدثة تبلورت من خلالها حقوق الملكية الصناعية لدى الدول الصناعية التي ما لبثت أن سنت القوانين الخاصة بحماية الاختراعات، واذا كانت الغاية من النظم القانونية تحقيق مصلحة المجتمع ودعم كيانه الاقتصادي والاجتماعي وغيره، فإن قوانين الملكية الصناعية تعتبر أشد القوانين أهمية نظرا لما يترتب عليها من آثار قانونية واقتصادية بعيدة المدى.

ومن بين حقوق الملكية الصناعية نجد براءة الاختراع أو الابتكار الذي يعد من أهم هذه الحقوق، ذلك ان الاختراع سمة من سمات التطور الانساني ومقوم من مقومات التقدم في حياة الشعوب وقيام الحضارات، أمام هذه الأهمية كان يتعين وجود نظام قانوني يعمل على حماية المخترعات وحقوق أصحابها وبراءة الاختراع التي تعتبر موضوعنا وعلى هذا قمنا بالتعرض الى مفهوم براءة الاختراع في المبحث الأول والآثار القانونية لبراءة الاختراع في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع

تطور مفهوم البراءة الممنوحة مع الزمن فبعدما كانت امتياز يمنح من قبل الامير للشخص الذي وضع البراءة وأنشأ صناعات جديدة أصبحت بمثابة حق طبيعي للمبدع على عمله، يتم الاعتراف بمثل هذا الحق بموجب عقد يبرم بين السلطة العامة المهتمة بالاختراعات الجديدة وبين المخترع نفسه

وللوقوف على مفهوم براءة الاختراع يتطلب ذلك تعريفها من جهة ومن جهة أخرى نبين شروط منح براءة الاختراع وهذا ما نعالجه في مطلبيين على النحو التالي: المطلب الأول تعريف براء الاختراع وطبيعتها القانونية، المطلب الثاني شروط منح براءة الاختراع.

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع وطبيعتها القانونية

ان منح البراءة للمخترع على ما اخترعه، فيه استجابة لواجب العدالة الذي يقضي بإعطاء كل ذي حق حقه، فالاختراع وليد ما بذله المخترع من جهد ومال وصبر، حيث تعتبر براءة الاختراع بمثابة طريقة قانونية تساهم في تطور الاختراعات وتشكل امتياز حصريا بالاستئثار للمخترع ولهذا قمنا بالتعرض الى تعريف براءة الاختراع في الفرع الأول، والطبيعة القانونية في الفرع الثاني:

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

قبل أن أعرف براءة الاختراع يجب التعرض لتعريف الاختراع لغة أولا. التعريف الفقهي للاختراع ثانيا. التعريف الفقهي لبراءة الاختراع ثالثا. التعريف التشريعي لبراءة الاختراع رابعا:

أولا: تعريف الاختراع لغة:

يقصـــد باصـــطلاح الاختراع في اللغة العربية. اماطة القناع عن شـــيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسـيلة اليه، فالاختراع هو خلق لم يكن موجودا من قبل الكل أو من بعض الوجوه والاختراع هو عمل أو أثر من أعمال الذهن وآثاره يتمخض عن شيء جديد.[1]

أو هو كذلك شق الشيء، حيث يقال اخترع الشيء أي شقه أو انشأه ابتدعه ويقال اخترع الله الكائنات أي أبتدعها من العدم.[2]

هو كشـف القناع عن شـيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسـيلة اليه، وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء ما لم يكن مكتشفا أو ايجاد شيء مالم يكن موجودا، فالاختراع هو جهد بشـري عقلي وعلمي يثمر في النهاية انجاز جديد مفيد للإنسـانية ويضـيف الى رصـيدها ما يسد حاجة ويحقق أملا.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي للاختراع

عرفها الدكتور محمد حســـني عباس على أنها: "كل اكتشـــاف ابتكار جديد قابل للاسـتغلال الصـناعي، سـواء تعلق ذلك الاكتشـاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسـائل الانتاج وطرقه".

---

[1] ريم سعود سماوي: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2008، ص82.

[2] عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق في مسائل الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، الأردن،2011، ص181.

[3] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2010، ص29.

وعرفها جانب من الفقه الفرنســـي بالتركيز على مفهوم النشـــاط الاختراعي بقوله: "الاختراع ما هو الا تحقيق الابداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان" .[4]

وعرف الفقه التجاري الاختراع على أنه كل اختراع أو ابتكار جديد قابل للاســتغلال الصـناعي سـواء تعلق ذلك الابتكار بالمنتج النهائي أو وسـائل الانتاج وطرقه فالاختراع فكرة تجـاوزت المرحلـة النظريـة في مرحلـة الابتكـار والتطبيق والاســـتغلال والتقـدم في الفن الصناعي.[5]

وعرفه الفقيه الفرنسي Hanri Allart

« L'invention est une création de l'esprit se produisant dans le domaine de l'industrie se mami festant par l'obtention d'un résultat industriel.

ومعناه أن الاختراع هو ابداع عقلي يتولد في مجال الصناعة ويتجلى في الحصول على نتيجة صناعية.[6]

وعليه يمكن القول إن الاختراع هو التوصل الى فكرة أصيلة ثم تنفيذها ماديا. وبذلك يكون للاختراع جانبان الأول نظري يتمثل في الفكرة الأصـــيلة، والثاني مادي يتمثل في التطبيق العملي للفكرة الأصيلة.[7]

---

[4] عتيقة بلجبل، النظام القانوني الجزائري لحماية براءة الاختراع، مجلة العلوم القانونية والسياسة العدد 15 جانفي 2017، ص126.

[5] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص82.

[6] أحلام زراري النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي،2014/2013، ص9.

[7] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 34.

ثالثا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

فقد حاول العديد من الفقهاء إعطاء تعاريف عديد لبراءة الاختراع نذكر منها ما يلي:

- فقد عرفها الدكتور نعيم مغبغب: "براءة الاختراع هي شـــهادة تعطي من قبل الدولة وتمنح صاحبها حقا حصريا باستئثار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة فحق البراءة هو اذن حق ملكية يشـــمل المعرفة العائدة للمخترع ويبدأ حق التملك القانوني منذ استلام براءة الاختراع ".[8]
- وعرفها صـلاح زين الدين فبراءة الاختراع لا تعدو ان تكون: "شـهادة رسـمية تصـدرها جهة ادارية مختصـــة في الدولة الى صـــاحب الاختراع أو الاكتشـــاف. يســتطيع هذا الاخير بمقتضـى هذه الشـهادة احتكار اسـتغلال اختراعه أو اكتشـافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة ".[9]
- وعرفها كذلك ابراهيم الوالي بأنها:" شهادة تمنحها الادارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضـيفها القانون على الاختراعات مادام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءة الاختراع صحيحة ".[10]

كما عرفت براءة الاختراع، فهي الشـــهادة أو الســـند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرســـم أوصـــافه ويمنح جائزة الحماية المرسـومة قانونا، أو هي الشـهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضـــاه حق احتكار اسـتغلال اختراعه ماليا، لمدة معينة بأوضـــاع معينة أو هي

---

[8] نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، ط2، التوزيع من قبل منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص29.

[9] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص24.

[10] ابراهيم محمد الوالي حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983، ص30.

وثيقة التي تصـــدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه فيما اخترع، وتعرف كذلك على أنها شـهادة تمنحها الادارة لشـخص ما وبمقتضـي هذا السـند يسـتطيع صـاحب البراءة أن يتمسـك بالحماية التي يضـعها القانون على الاختراعات مادام أن صـاحب البراءة قد استوفى الشـروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة.[11]

وعرفها الدكتور عبد اللطيف هداية:" بأنها الرخصـــة أو الاجازة التي يمنحها القانون لصـاحب ابتكار لإنتاج صـناعي جديد أو اكتشـاف لوسـائل جديدة على انتاج صـناعي قائم ونتيجة صـــناعية موجودة أو تطبيق جديد لوســـائل معروفة للحصـــول على نتيجة انتاج صناعي".[12]

كما عرفت براءة الاختراع "هي عبارة عن شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح لمالكها حقا حصريا باستئثار الاختراع الذي موضوعا لهذه البراءة".[13]

رابعا: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

قبل التطرق للتعريف التشـــريعي لبراءة الاختراع يجب أولا المرور ببعض التعريفات التشريعية للاختراع.

[11] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص84.

[12] عتيقة بلجبل، النظام القانوني الجزائري لحماية براءة الاختراع، المرجع السابق، ص128.

[13] علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 2010، ص411.

أ-التعريف التشريعي للاختراع:

عرفت بعض القوانين الاختراع نذكر منها هذه التعريفات:

القانون الاردني رقم 32 لسـنة 1999: عرف براءات الاختراع في المادة الثانية بأنه " أي فكرة ابداعية يتوصـــل اليها المخترع في أي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في أي من المجالات".[14]

قانون الملكية الصناعية السوري: فقد عرفه هو الاخر في المادة الأولى منه على أنه "يعتبر اختراعاً صـناعياً ابتكار أي إنتاج صـناعي جديد أو اكتشـاف طريقة جديدة للحصـول على إنتاج صـــناعي قائم أو نتيجة صـــناعية موجودة أو الوصـــول الى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة".

قانون براءة الاختراع والنماذج الصـــــناعية العراقي: عرف على أنه "كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصـناعي سواء كان متعلق بمنتجات جديدة أم بطريق ووسائل مستحدثة أو بهما معا".

قانون دولـة الامـارات العربيـة المتحدة: فقد عرفـه في المـادة الأولى على أنـه " الفكرة التي يتوصـــــل اليهـا أي مخترع وتتيح عمليـا حلا فنيـا جـديـدا لمشـــــكلـة معينـة في مجـال التكنولوجيا".[15]

[14] القانون الاردني المتعلق ببراءة الاختراع رقم 32، سنة 1999، الجريدة الرسمية رقم 3 المؤرخة في 1 نوفمبر 1999.

[15] عتيقة بلجبل، النظام القانوني الجزائري لحماية براءة الاختراع، المرجع السابق، ص129.

المشـــرع الجزائري: فقد عرف الاختراع في المادة 2 من الأمر 07/03 " الاختراع هو فكرة المخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية ".[16]

ولم يضـــع تعريفا محددا لماهية الاختراع ســـواء في القانون المتعلق بشـــهادات المخترعين واجازات الاختراع رقم 54/66 او في المرســـوم التشـــريعي رقم 17/93 لســـنة 1993 المتعلق ببراءات الاختراع فالمادة الثالثة منه اكتفت بتحديد الشـــروط الموضـــوعية اللازمة لحمايته ونصت الفقرة الأولى من المادة 08 على الاختراعات التي لا يمكن الحصول على براءة الاختراع منها.

اذن فالأمر 07/03 بين أن الاختراع فكرة ناتجة عن مخترع تتيح له ايجاد حلول لمشـــاكل تقنية ومن جهة أخرى ربطه بشـــروط هي الجدة والابتكار والقابلية للتطبيق الصناعي.[17]

تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية:[18]

لقد نشرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو*) عام 1967 قانونا نموذجيا للبراءات لتســـتعين به الدول النامية في اعداد قوانينها وورد تعريف للاختراع بهذا القانون في المادة 112 حيث جاء بالنص التالي:

---

[16] انظر: المادة 2 من الامر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية عدد، 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

[17] رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014/2015 ، ص 11.

[18] * الويبوهي اختصار World Intellectuel propriété Organisation والويبو تعتبر هيئة من هيئات الامم المتحدة المتخصصة التي أنشأت عام 1967 ومقرها جنيف، وتعني هذه الهيئة بأمور الملكية الفكرية، أما الهدف منها فهو حماية حقوق الملكية الفكرية أيا كان نوعها على المستوى الدولي.

"الاختراع هو الفكرة التي يتوصل اليها المخترع وتتيح عمليا حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجا، أو طريقه صنع أو ما يتعلق بأي منهما ."[19]

ب-التعريف التشريعي لبراءة الاختراع:

القانون الفرنسي: ينص القانون على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية والتي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي ففي المادة 1-611L من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي أما المادة 10-611 L من نفس القانون " فتعرف براءة الاختراع سند الملكية الصناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات. ويمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو لا تعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل، تنقل للورثة ".[20]

تعريف المشرع العراقي:

البراءة –الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع " هذا التعريف أعتبر البراءة كدليل أي قرينة قاطعة على تسجيل الاختراع دون الاشارة الى دورها في الحماية ".

---

[19] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص 84

[20] دويس محمد الطيب التنافسية وبراءة الاختراع

www.douis.free.fr/MAGISTER/Douis-CHAPITRE03.doc.

تعريف المشرع الاردني:

عرفها بقوله "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع".[21]

تعريف القانون الجزائري:

في المرسوم التشريعي رقم 93-17[22] لم يعرف المشرع الجزائري براءة الاختراع لكنه عرفها في الأمر 03-07 المادة 2 فقرة 2 " البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع".[23]

أما في الأمر 54/66[24] كان يميز شهادة المخترع عن براءة الاختراع فكانت الأولى تسلم للمخترع الوطني، بينما تدل البراءة على السند الممنوح للمخترع الأجنبي، وبالرغم من أن الشروط الموضوعية في الاختراع كانت واحدة في الحالتين، وعند اصدار المرسوم التشريعي 17/93 تم ازالة هذا الفرق الذي لم يكن مبرر.[25]

---

[21] عتيقة بلجبل، النظام القانون الجزائري لحماية براءة الاختراع، المرجع السابق، ص130.

[22] المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية، عدد 81، المؤرخ في 8 ديسمبر 1993.

[23] انظر: المادة 2 فقرة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[24] الأمر رقم 66/54 الصادر في 03-03-1966 المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع الجريدة الرسمية بتاريخ 03/03/1966.

[25] رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص11.

تعريف قانون دولة الامارات العربية المتحدة:

عرفتها المادة 01 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بأنها " سند الحماية الذي تمنحه ادارة الملكية الصناعية بإسم الدولة عن الاختراع"[26].

تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تعرف المنظمة العلمية الفكرية OMPI أو WIPO البراءة على أنها حق استئثاري يمنح نظير اختراع يكون منتجا أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا جديد لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلا جديد لمشـــكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة (20ســـنة على العموم) وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صـــنع الانتفاع من الاختراع أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة.[27]

خامسا: تمييز الاختراع عن بعض مصطلحات المشابهة

سوف نتعرض لبعض المفاهيم المشابهة لمفهوم الاختراع:

1/الاختراع والاكتشاف 2/الاختراع والايداع 3/الاختراع والعلامة

1-الاختراع والاكتشــاف: ان الاختراع غير الاكتشــاف، فالأول يؤدي الى ايجاد شــيء جديد لم يكن موجودا من قبل أما الثاني فيؤدي الى الكشف عن شيء لم يكن معلوما من قبل

[26] أحمد خولي سائد، الملكية الصناعية في الفقه والقانون، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص88.

[27] دويس محمد الطيب، التنافسية وبراءة الاختراع، المرجع السابق ص10.

[28] ونتيجة لهذه الفوارق الموجودة بين الاختراع والاكتشاف فقد استبعد المشرع الجزائري على سبيل الحصر المجالات التي لا يمكن اعتبارها اختراع المادة 7 من الأمر 03-07

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي والمناهج الرياضية
- الخطط والمناهج الهادفة الى القيام بأعمال ذات طابع ترفيهي.

-طرق علاج الانسان والحيوان بالجراحة أو المداواة كذلك مناهج التشخيص.

-المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والادارة أو التسيير -مجرد تقديم المعلومات

-الابتكارات ذات الطابع الترفيهي المحض.[29]

2-الاختراع والابداع:

يرى جانب من الفقه أن الاختراع والإبداع نفس المعنى من الناحية اللغوية اذ يرجع مصطلح الاختراع للعبارة الأجنبية LNVENIRE التي تعني "وجد" كما أن الابداع هو التحقيق والانجاز الفعلي لكل ما هو جديد وأن الاختراع هو اخراج شيء جديد لم يكن موجود من قبل، لكنهما يختلفان من الناحية الاقتصادية لكون الجمهور يميز بين المنتجات الجديدة جذريا وتلك المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا.[30]

3-الاختراع والعلامة:

طبقا للمادة الثانية من الأمر 03-06 والمادة الثانية من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع نخلص القول الى ان الاختراع والعلامة التجارية ليس مصطلح واحد بل هما

---

[28] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 23

[29] أنظر: المادة 7 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[30] مراد يرمش، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة الحصول على رسالة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2009/2008، ص10.

منفصـــلين عن بعضـــهما البعض، إذ أن الفرق يكمن في ان العلامة ماهي الا رمز قابل للتمثيل فهي مثلا كلمة، حرف أو اسم بينما الاختراع فكرة العقل.[31]

سادسا: أنواع براءة الاختراع

تضـمن التشـريع الجزائري عدة أنواع من البراءات تختلف حسـب خصـائصـها ووظيفتها وهذا ما سوف نتناوله

1-البراءة الاضافية 2-اختراعات الخدمة 3- اختراعات السرية.

1-البراءة الاضـافية: هناك خاصـية مهمة تخص براءات الاختراع فقط دون غيرها من حقوق الملكية الفكرية وهي امكانية الحصـــول على الحماية لبراءة اضـــافية خلال ســـريان البراءة.[32]

يقصـــد بها التعديلات أو التحســـينات أو الاضـــافات التي يدخلها مالك البراءة على اختراعه ويجب اتباع نفس الاجراءات الشـــكلية المحددة في القانون بالنســـبة لبراءة الاختراع الرئيسية وتنقضي شهادة الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية.[33]

وقد أشـــارتها المادة 15 من التشـــريع الجزائري "يحق للمالك براءة الاختراع طوال صـــلاحيات هذه البراءة ادخال تغيرات أو تحســـينات وإضـــافات على اختراعه مع اســـتيفاء

---

[31] طارق بودينار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير فرع قانون أعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت1955 سكيكدة 2013، ص12.

[32] PAUL ROUBIER. LE DROIT DE LA PRORIEIEINDU STRIELLE LIBRAIRIE DU RECUEIL SIREY. PARIS. 1952.P116.

[33] محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الصناعية، (براءة الاختراع، العلامات)، قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007، ص48.

الشكليات المطلوبة يترتب على كل طلب شهادة الاضافة دفع الحقوق المرتبطة بها وتنتهي صلاحية شهادة الاضافة بانتهاء البراءة الاصلية....."[34].

وتعد شهادة الاضافة جزء لا يتجزأ من البراءة الاصلية وتابعة لها وتتمثل مظاهر التبعية في الجوانب التالية:

-مدة حماية شهادة الاضافة هي نفسها المدة المخصصة لبراءة الأصلية.

-لا يدفع حقوق سنوية اضافية بل يكتفي بحقوق الابداع.

-إذا تقرر الغاء براءة الاختراع بسبب عدم دفع الرسوم مثلا فإن شهادة الاضافة تسقط بالتبعية أيضا.

-تتبع شهادة الاضافة براءة الاختراع الأصلية في حالة التنازل.[35]

2-اختراعات الخدمة:

تثور مسألة الاختراع المرتبط بالخدمة متى توصل عامل أو مجموعة من العمال الى اختراع ما وفي هذا الشأن حدد المشرع الجزائري حقوق كل المخترع والمؤسسة المستخدمة وتطرق لهذه المسألة في نص المادتين 17 و18 من الأمر 07/03 [36] والمادتين 25 و 26 من المرسوم التنفيذي 05-275.[37]

ومن خلال أحكام هذه المواد نجد أنه هناك حالتين:

---

[34] انظر: المادة 15 من الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[35] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص89.

[36] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص91.

[37] المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2 غشت 2005 المتعلق بتحديد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها جريدة رسمية عدد 54 المؤرخ في 02 رجب 1426 الموافق ل 07 أوت 2005.

-حالة الاختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة

-حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المخترع والمنشأة

1-حالة الاختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة:

وهو ما نصـــت عليه المادة 17 من الأمر 07/03 على أنه يعد من قبيل الاختراع الخدمة الذي ينجزه شخص أو عدة اشخاص خلال تنفيذ عقد يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة.[38]

ففي هذه الصورة يفترض في طبيعة العقد الذي ينحصر في الكشف والبحث للتوصل الى اختراع أو ابتكار مقابل أجر متفق عليه في العقد لذلك فإن الابتكار الذي يتوصـــل اليه العامل أو الباحث يكون ملكا خاصا لصاحب العمل وهو نصت عليه المادة أعلاه[39]

ووفقا لنص المادة 17 الفقرة الثانية فيجب ذكر اسم المخترع في شهادة البراءة حتى ولو كانت ملكيتها لصـــاحب العمل الى جانب حصـــوله على مقابل مالي متفق عليه[40] وإذا لم تكن اتفاقية خاصـــة بين الهيئة المســـتخدمة التي تدعى هيئة والمخترع يعود الى الهيئة حق امتلاك الاختراع.

[38] بن عيادة جميلة، ابتكارات العمال في إطار علاقة العمل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق فرع ملكية فكرية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص14.

[39] دليلة بيروشي، نادية بوعزة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر، شعبة قانون خاص، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013/2012 ص44، 45.

[40] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص92.

واذا عبرت الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق فإنه يصبح ملكا للمخترع، وفي أي حال من الأحوال فانه لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقا للفقرة 3 من المادة 10 من نفس القانون.[41]

2-حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المخترع والمنشأة:

هذه الوضـــعية القانونية التي نصـــت عليها المادة 17 من الأمر 07/03 وهي أنه قد يتوصل العامل أو العمال الى ابتكار أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة وباستخدام تقنيتها أو وسائلها دون أن يكون هناك انجاز اختراع، أي طبيعة عمل المخترع أو المخترعين لم تكن تلزمهم للقيام بهذا البحث من أجل الاختراع.[42]

كما أن للمنشأة الصلاحيات الكاملة في التخلي عن هذا الحق لصالح المخترع وبالتعبير الصـــريح كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 17 من الأمر 07/03 يعدها المخترع إيداع طلب الحصول على البراءة باسمه مرفق بتصريح المنشأة بعد التخلي.[43]

3-الاختراعات السرية:

المادة 19 "يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصـــالح العام دون المســـاس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم ".[44]

---

41 انظر: المادة 17 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

42 فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون، المرجع السابق، ص 92.

43 انظر: المادة 25 من المرسوم التنفيذي 275/05 المتعلق بتحديد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها، المرجع السابق، ص 07.

44 انظر: المادة 19 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

ان توصل المخترع الى ابتكار له أهميته خاصة في مجال الدفاع الوطني سواء كان هذا الاختراع خاصا بالدفاع البري أو البحري أو الجوي، فانه يمكن اضفاء طابع السرية عليه أي يحظر على المخترع تملك براءة الاختراع غير أن ذلك لا يمنعه من حقه المادي أو المعنوي بالنسبة لما توصل اليه من اختراع أن السلطة التقديرية في شأن الابتكار و اهميته بالنسبة لمصلحة الدفاع الوطني تبقى من صلاحيات الوزير المعني بالدفاع الوطني ان طابع السرية بالنسبة لبراءة الاختراع لا يتوقف عند مجال الدفاع الوطني بل يتوسع نطاقه ليشمل كل ما من شأنه ذا أهمية في مجال المصلحة العامة، ومعيار المصلحة الواردة في المادة المذكورة أعلاه معيار مرن غير محدد بمجال معين، فبراءة الاختراع المتعلقة بدواء معين أو انتاج زراعي، أو صناعي، متى اعترض الوزير المعني بهذا الانتاج بدواعي وجوب السرية خدمة للمصلحة العامة فانه يعتبرا اختراعا سريا وان طابع السرية لا يؤثر على الحقوق المخترع المادية والمعنوية.[45]

وتطبيقها للمادة 19 من الأمر 07/03 تضمنت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 على أنه تؤهل السلطة المعينة أو ممثلها المعتمدة قانون الاطلاع على طلبات البراءات التي تهم الأمن الوطني والتي لها أثر خاص على الصالح العام خلال 15 يوما التي تلي ايداع طلب البراءة وتعلن السلطة عن الطابع السري للاختراع خلال شهرين من تاريخ علمها بها. وخلال المدة المحددة سابقا لا يسمح بإفشاء طلب البراءة ولا تمنح اليه نسخة رسمية منها.[46]

---

[45] فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، الملكية الادبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2009، ص225.

[46] رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص46.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

تثير براءة الاختراع خلافا فقيها حول طبيعتها أي أن الفقه اختلف في وضـــع طبيعة واحدة لبراءة الاختراع ســواء من حيث طبيعية شــهادة البراءة في حد ذاتها أو من حيث دور وحجية البراءة في كسب الحقوق والاعتراف بها.

فالاتجاه الأول انقسـم فيما إذا كانت براءة الاختراع منشـئة أم كاشـفة للاختراع والاتجاه الثاني: اختلف في تحديد الطبيعة القانونية للبراءة بين العقد والقرار الاداري وهذا ما نتعرض له، أولا براءة الاختراع منشئة للاختراع أم كاشفة له، ثانيا طبيعة شهادة الاختراع (عقد أم قرار اداري)، ثالثا موقف المشرع الجزائري.

أولا: الاتجاه القائل ان براءة الاختراع (منشئة للاختراع أو كاشفة له)

أ-البراءة منشئة لحق المخترع:

حســب هذا الراي فإن براءة الاختراع التي تمنحها الادارة وبعد اســتيفاء كل الشــروط المطلوبة بدورها هو انشــاء البراءة في حد ذاتها ومنها تتولد الحقوق المعترف بها لصــاحب البراءة فحقوقه لم تكن موجودة من ذوي قبل وتنشــأ من تاريخ منح البراءة، فيعترف لصــاحب البراءة أو طالبها بالحقوق القانونية وتصــبح ســند لوجود الحق وهذه الحقوق، حق الاعتراف بالاسم في البراءة ونسبتها لنفسه، حق احتكار الاختراع واستغلاله، الحق في ابرام العقود على الاختراع محل البراءة بكافة الصور القانونية المتاحة والحق في الحماية المعترف بها في تجاه كل متعدي على حقوق صاحب البراءة دون وجه مشروع.[47]

[47] نبيل ونوغي، النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، العدد 10، الجزء الثاني، ص206.

حيث لا يثبت له هذا الحق بمجرد اختراعه لشـيء معين وانما يثبت له بمجرد حصـوله على سند البراءة.[48]

ب-البراءة كاشفة لحق المخترع:

يذهب أنصـار هذا الرأي الى أن شـروط منح البراءة الزم مقدم الطلب بمراعاة الشـروط الشـكلية المنصـوص عليها في القانون حول وصـف الاختراع وتقديم الطلب وفقا للإجراءات المنصـوص عليها في قانون براءات الاختراع، وبما أن الادارة لا تفحص الاختراع من الناحية الموضـوعية بل ينحصـر عملها في بحث مدى توافر الشـروط الشـكلية التي رسـمها القانون فإن الدولة لا تكون مسـؤولة عن هذه الشـهادة بل تقع كافة المسـؤولية على مقدم الطلب، فالإدارة تقوم بفحص الطلب أي فحص الاختراع الذي يتم انشـاؤه ونشـره في الجريدة الرسـمية بعد استكمال كامل مرفقاته وهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع وبالتالي فإن البراءة هي كاشفة عن الاختراع ويذهب انصـار هذا الرأي أيضـا الى أن لكل شـخص الحق في استغلال العمل الذي أوجده أو صـنفه وبالتالي فالمخترع في استغلال اختراعه وبالنتيجة فالبراءة ليست منشئة لحق المخترع في استغلال اختراعه.[49]

ثانيا: طبيعته شهادة الاختراع (عقد أم قرار اداري)

أ-براءة الاختراع عقـد: فهنـاك من يرى أن البراءة عقـد بين المخترع والادارة يقـدم بمقتضاها المخترع سر اختراعه الى الجمهور ليصبح بالإمكان الافادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة مقابل منح المجتمع حق احتكار استغلاله والافادة منه خلال مد معينة.[50]

---

[48] رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري، واتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص18.

[49] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص 86.

[50] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص30.

ويترجم بمنحه البراءة من الجهة الادارية الوصـــية لمنح براءات الاختراع بعد اســـتيفاءه للشـروط المطلوبة فيعد من قبيل أنه صـدر الايجاب من أجل الدخول في علاقة تعاقدية من الجهات المختصـــة، وبعد ذلك تقوم هذه الجهات بفحص ودارســـة الملف وبعدها تقوم الجهة المختصة أ.

إن شاءت أن ترجع القبول ليكون مطابقا للإيجاب الذي صدر من صاحب البراءة ويعد تطابق الايجاب والقبول والتراضـــي على كافة الشـروط والكيفيات ببرم العقد بينهما، ويصـبح الطرفان ملزمان بما جاء في العقد وتصبح البراءة هي العقد الذي يحكمهما.[51]

ب-براءة الاختراع قرار اداري:

يذهب أنصـــار هذا الرأي الى أن البراءة عمل قانوني من جانب واحد، ويتمثل بصـــورة قرار الادارة يمنح الشـهادة الرسمية للمخترع وهي البراءة بعد استيفاء الطلب للشروط الشكلية المحددة بموجب القانون، حيث أن نصـــوص القانون توجب على الإدارة منح البراءة بعد استكمال الطلب لكافة الشروط القانونية.

ويمكن القول أن براءة الاختراع هي سـند قانوني رسـمي يمنح بناء على طلب يتقدم به المخترع الى الهيئة الرســـمية المعينة والمخولة قانونا لذلك الغرض وبعد توافر جمله من الشـروط المطلوبة قانونا والتي تمر بمراحل محددة وهذا بغية احتكار الاسـتفادة من الاختراع ضـمن ما تسـمح به القوانين سـارية المفعول وهذا ما تقضـي به المادة 31 الفقرة الأولى من

[51] نبيل ونوغي، النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص204.

الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري بيان الادارة تسلم سند الى المخترع الذي كان طلبه مستوفيا كافة الشروط القانونية.[52]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

اما بخصـــوص موقف المشـــرع الجزائري من هذه الاتجاهات وبالرجوع الى نصـــوص القانون المتعلق ببراءات الاختراع فإن البراءة تعد بمثابة سند ملكية يجسده قرار اداري يصدر من الجهة المختصـــة في الدولة بناء على طلب من المعني بالأمر يتم بمقتضـــاه منح البراءة للمخترع الذي توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون، وبمقتضى ذلك تقرر لصاحب البراءة استغلال الاختراع اقتصاديا ويترتب على ذلك أمران.[53]

1-البراءة منشئة لحق المخترع:

فالبراءة عمل منشـــئ لحق المخترع في احتكار اســـتغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة التي يقررها القانون[54]لذلك فحق اســـتغلال لا يثبت للمخترع لمجرد اكتشـــاف اختراعه وانما تترتب الأثار القانونية للحماية من يوم منح البراءة وتاريخ تقديم طلب الحصـول عليها [55]

---

[52] نبيل ونوغي، النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص204، 205.

[53] أنظر: المادة 31 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع

[54] أنظر: المادة 09 من نفس الامر 07/03 " براءة الاختراع هي 20 سنة من تاريخ ايداع الطلب "

[55] أنظر: المادة 10 من الامر 07/03.

وترتب على كون البراءة منشـئة للحق أن المخترع. إذا اسـتغل اختراعه قبل الحصـول على براءة الاختراع يعتبر الاختراع سرا صناعيا ولا يحق للمخترع أن يمنع غيره من استغلال اختراعه متى كان هذا الاختراع قد توصل الى ذات الاختراع بطرق مشروعة.[56]

2-امتناع الكافة عن استغلال الاختراع:

متى حصـــل المخترع على براءة الاختراع يمتنع على الغير اســـتغلال هذا الاختراع ويصبح المخترع هو صاحب الحق الوحيد في استغلال اختراعه بكافة طرق الاستغلال وكذلك التنازل عنه لمن شاء أو الترخيص للغير باستغلاله. وفي حالة وفاة المخترع تؤول حقوقه الى الورثة.[57]

المطلب الثاني: الشروط القانونية لمنح براءة الاختراع

ان الحماية القانونية لبراءة الاختراع لا يمكن أن تكون الا إذا توفرت الشـــروط القانونية التي حددها المشرع، تكون شروط موضوعية التي نتعرض اليها في الفرع الأول والى الشروط الشكلية التي سوف نتعرض اليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تنص المادة 3 من الأمر 03-07 على أنـه " يمكن تحمى بواســـطـة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة على نشـــاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصـــناعي" نفهم من هذه المادة انها تتوفر شروط أربعة ويضاف اليها الشرط الخامس وهو النظام العام والآداب العامة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

---

[56] أنظر: المادة 57 من الامر 03-07.

[57] أنظر: المادة 10-11-37 من الامر 03-07.

أولا: أن يكون للاختراع موجودا:

ان الاساس الذي تقوم عليه حماية حق المخترع والذي يمنح بمقتضاه للمخترع براءة هو وجود الاختراع لما استحق المخترع الحماية.

فحق المخترع هو ثمر فكر الانسان وابتكاراته ولا يرد بالابتكار أن يكون رائعا بل يكفي أي قدر منه، أيا كانت قيمته والمهم أن يكون شيئا غير معهود من قبل وقد ابتدعه فكر الانسان، ولا يشترط أن يكون الاختراع متعلقا بمنتج صناعي قابل للاستغلال بل يكفي أن ينصرف الى كل تطبيق جديد بطرق أو وسائل صناعية معروفة، أي استعمال لطرق أو وسائل صناعية معروفة في تطبيق جديد لم يكن معروفا من قبل، يضفي القانون حماية على هذا الابتكار في الاستعمال اسوة بالابتكار الجديد في أصله [58]

ويعرف مصطلح الابتكار في التشريع الجزائري " بعلم البداهة " وهو ما تجده ورادا في نص المادة (5) من الامر 03-07 .[59]

فلا يشترط أن يؤدي الابتكار في طفرة في التقدم الصناعي، بل يكفي أن يكون موجودا في موضوعه وايتائه بشيء أفضل، وانتاج أحسن مما هو موجودا فعلا.[60]

---

[58] جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، جوان 2018، ص112،113.

[59] أنظر: المادة (5) من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه " يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهه من حالة التقنية

[60] جامع مكيلة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المرجع نفسه، ص113.

ويعتبر الاختراع موجودا حسب المادة (04) من الامر 03-07 أن توفر الامرين التالين: **الإفشاء أو سبق النشر، الافشاء بالاستعمال**[61]

ثانيا: جدة الاختراع:

يلزم أن يكون الاختراع جديدا، حتى يستظل به الحماية القانونية، من خلال منح مالكه شهادة البراءة، ويقصد بجدة الاختراع عدم علم الغير به قبل التقدم بطلب البراءة له، أي لم يسبق أن عرفه الناس، قبل طلب منح البراءة بأي وسيلة من وسائل العلم المألوفة أو وسيلة من وسائل النشر المعروفة.[62]

ويعتبر الاختراع جديدا أيضا إذا لم يكن مدرجا في حال التقنية وتتضمن هذه الحال كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق، حق كتابي أو شفوي أو استعمال أيه وسيله أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم ايداع طلب الحماية او تاريخ مطالبة الأولوية بها المادة (4) من الامر 03-07، فيجب إذن للبحث عن الجدة مقارنة الاختراع المطلوب حمايته بحالة التقنية، ولهذا يجب أخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات التي وصلت الى الجمهور في أي مكان وأي زمان ونلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الجدة المطلقة ويقصد بها عدم اذاعه سر الاختراع في أي زمان ومكان[63]

---

[61] المادة (4) كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي او أي وسيلة أخرى ..... لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهورية خلال 12 شهرا التي تسبق تاريخ البراءة أو تاريخ الأولية.. الخ.

[62] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص39.

[63] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الادبية والفنية، ط2، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص50.

وتفقد الاختراعات شرط الجدة بوصولها الى الجمهور فليس المهم أن يكون الجمهور قد اطلع على الاختراع فعلا، انما يكفي مجرد معرفته بمضـــمونه، مادام أن هذه المعرفة كافية لرجل المهنة ليتمكن من صنع هذا الاختراع.[64]

وتجدر الاشـــارة أن المشـــرع الجزائري منح للمخترع مهلة من أجل ايداع طلب الحماية بـالرغم من تعرف الجمهور على الاختراع، حيث نصـــت المادة 2/4 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة على أنـه " لا يعتبر الاختراع في متنـاول الجمهور بمجرد مـا تعرف عليـه الجمهور خلال الاثني عشر شـهرا التي تسبق ايداع البراءة أو تاريخ الأولوية أثر فعل قام به المودع أو سـابق في الحق طبقا للماد 14 أدناه أو إجراء تعسـف من الغير ايزاء سـابقه في الحق" يستفاد من المادة أن افشاء سر الاختراع خلال 12 شـهرا السابق عن الايداع لا يؤثر على قابليته للبراءه فهو يعد جديدا بالرغم من تعرف الجمهور عليه، كما أن المشرع المصري في م 3 من قانون حماية حقوق الملكيه، قرر أن الاختراع لا يفقد شـرط الجدة رغم الكشـف عنه في معارض وطنية أو دولية خلال السـتة أشـهر السـابقة عن تاريخ التقدم بطلب البراءة، في حين أن المشـرع الجزائري أقر مدة أطول لصـالح المخترع وهذه ضـعف المدة التي أقرها المشـرع المصـري وهي اثني عشـر شـهر الموالية لتاريخ اختتام المعرض، فخلال هذا الاجل عليه أن يطالب بحماية اختراعه أو مطالبته بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضـــوع هذا الاختراع المادة 24 من الأمر 03-07 .[65]

[64] جامع ملكية، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، المرجع السابق، ص113.

[65] جامع ملكية، المرجع نفسه، ص113، 114.

ثالثا: النشاط الاختراعي (L'activité)

ويعني عدم بداهة الاختراع في المجال أو القطاع الذي يكون فيه هذا الاختراع سواء كان منتج أو طريقة منع للمنتج أو الا يكون فكرة بديهية بل يلزم أن ينطوي هذا الاختراع على فكرة ابتكارية أصيلة. تؤدي الى احداث تقدم صناعي مألوف من قبل[66] ولابد من الاقرار بأنه من الصعب تحديد متى يكون الاختراع معنويا أو منطويا أو منصبا على فكرة ابتكارية وأصالتها فقد يرى بعضهم الآخر، لكي يكون الاختراع ابتكارية يجب ألا يكون بديهي لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع على أنه يمكن رد الصور التي يظهر بها الابتكار الى حيز الوجود الى الصور التالية أما بتعلق الاختراع بمنتج صناعي جديد أو بطريقة صناعة جديدة أو تطبيقات لطرق جديدة أو اختراع متعلق بالجمع بين اختراعات، فالمعايير التي وضعت للنشاط حتى يكون ابتكاريا هي:

- ✓ رجل المهنة العادي، الذي يجب أن تتوافر أربع عناصر
- ✓ لديه تجارب في المجال الاختراع المعروض للحماية
- ✓ متعود على التمييز والتبصر بين الأصلي والمقلد
- ✓ مؤهل في اختصاصه[67]

[66] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص41.

[67] نعيم مغبغب، براءة الاختراع الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق، ص 58.

رابعا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:

يشـترط لمنح شـهادة الاختراع أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصـناعي أي أن يؤدي الاختراع الى الحصـــول على نتيجة صـــناعي يمكن اســـتغلالها في محيط التطبيقات الصناعية.[68]

التطبيق الصـــناعي هو عنصـــر جوهري في الاختراع لأنه يخرج الاختراع من عالم التفكير المجرد الى عالم التنفيذ ويعتبر صـناعيا كل اختراع يسـمح بواسـط يد الانسـان أو بواسطه آلة انتاج منافع أو التوصل الى انتاج تقنية، وعبارة صناعي تؤخذ بمفهومها الواسع أي نشـاط بشـري يحقق نتيجة لهذا ما جاءت به الماد 1 الفقرة 03 من اتفاقية باريس تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا تقتصر على الصناع بل تمتد الى الصناعات الزراعية والإستراتيجية.

فيجب أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية صالحة للاستعمال في المجال الصناعي أما ابتكار الآراء والنظريات فإنه لا يصلح بذاته موضوعا لبراءة الاختراع طالما لا يمكن استعماله صناعيا.[69]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

يقصـد بالشـروط الشـكلية مجموعة من الاجراءات التي يجب على المخترع القيام بها لدى الجهة المختصة للحصول على براءة الاختراع وقد نظم المشرع هذه بموجب الأمر 03-

[68] عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص79.

[69] نبيل ونوغي، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، المجلة العلمية، لجامعة الامام المهدي، عدد 7، يوليو 2016، ص114.

07 المتعلق ببراءات الاختراع والمرســـوم التنفيذي 275/05 المتعلق بكيفيات ايداع براءات واصدارها.

ولهذا سوف نتناول الشروط الشكلية كما يلي: أولا: ايداع الطلب، ثانيا: فحص الطلب، **ثالثا: الاصدار والتسليم، ورابعا: نشر وشهر البراءة**

أولا: ايداع الطلب: يعتبر الطلب وسيلة ايداع اجبارية لحصول المخترع على سند حماية وعليه يقوم صـــاحب الاختراع بتقديم طلب الحصـــول على البراءة طبقا لنص المادة 10 من الأمر 03-07[70] وكذلك وفقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 275/05 لدى المصلحة المختصـة أو يرسـله عن طريق البريد مع اشـهار باسـتلام أو بأية وسـيلة أخرى مناسـبة تثبت الاستلام.[71]

ان الخطوة الأولى المتعلقة بإجراءات تســـجيل الاختراع لفرض الحصـــول على البراءة واكتسابها تبدأ بالطلب وقد ضبط المشرع الجزائري هذه الاجراءات وحدد الكيفية التي تعالجها تقريبا أغلب التشـــريعات العالمية المتعلقة بهذا الموضـــوع ويكون ايداع طلب الحصـــول على البراءة من المخترع نفســه أو كل صــاحب حق عليها أو من ينوبهما لذا فيجوز لكل شــخص سـواء كان طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا أن يقدم طلب الحصـول عل البراءة لدى الجهة المختصـــة لهذا الغرض، هذا بالنســـبة للطلب الوطني أما الطلب الدولي الذي حصـــل على تاريخ ايداع دولي بموجب اتفاق التعاون لنشـــأة البراءات والذي جاءت المادة 03 منه "يجوز

[70] أنظر: المادة 10 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[71] أنظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي 275/05 المتعلق بكيفية ايداع براءات الاختراع واصدارها.

بمقتضـــى هذه المعاهدة أن تودع طلبات حماية الاختراعات كطلبات دولية في أي دولة من الدول المتعاقدة[72]

ويحوى طلب البراءة على عدد من الموفقات طبقا للمادة 20 من الأمر 07/03 على الاستمارة أو العريضة وصف الاختراع – المطالب أو الطلبات الرسوم والملاحظات.. وصل تسديد الرسوم–التفويض أو الوكالة ان وجدت.[73]

ثانيا: فحص الطلب:

يتم تقديم الطلب وفق للشـروط والاجراءات القانونية السـالفة الذكر حيث يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصـناعية دراسـة وفحص الطلب وفقا لأحكام المواد من 27 الى 30 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث تقوم به إدارة المعهد بفحص الطلب شكلا أي التأكد من استيفاء الطلب اجراءات الايداع، وإذا استوفى الطلب هذه الشروط منح المودع أجل شهرين قابلة للتمديد عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو وكيله لتصحيح الملف واذا لم يقم بالتصحيح أعتبر الطلب مسحوبا، وتقوم ادارة المعهد أيضا بالتأكد من ان موضوع الطلب الاختراع غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 07 وغير مقصى بعاهة من الحماية بموجب المواد 03 الى 06 و 08 من هذا الامر.[74]

وتختلف الجهة الادارية المختصة باستقبال طلب البراءة من دولة ال أخرى، فالمشرع الجزائري جاءت أحكامه من خلال الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، فالمخترع الذي

---

[72] حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 103.

[73] معاهدة التعاون بشأن البراءات (pict) المنعقدة بواشنطن 1970/06/19.

[74] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص89.

يريد الحصـول على اختراع عليه تقديم طلب للهيئة المختصـة، ويتم ذلك بإرسـاله عن طريق البريد مع الاشـعار بالاسـتلام أو تقديمه بأي وسـيلة أخرى تثبت الاسـتلام وتتمثل هذه الهيئة [75] في المعهد الوطني للملكية الصناعية استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي 68/98 .[76]

ثالثا: اصدار وتسليم البراءة

بعد دارسـة ملف طلب البراءة تقوم المصـلحة المختصـة بمباشـرة تسـليم البراءة حسـب تاريخ اسـتلام الملفات، فإن وجد خطأ مادي في الطلب فإنه يجب على صـاحب الشـأن تصـحيحه أثناء تقديم العريضـة قبل تسـليمه البراءة فإن تعدى المهلة القانونية ولم يقم بتصـحيحها. فإن البراءة تسلم على حالها باسم المودع الأصـلي أو باسم المتنازل له شريطة أن يكون مدير المعهد عالما بذلك وإذا تم قيد البراءة في دفتر البراءات قبل عملية التسـليم فإنها تمنح باسـم المتنازل له، ويقوم حينها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصـناعية بتدوين كافة البراءات المسـتعملة في تسـجيل البراءات وذلك حسـب ترتيب تسـليمها مع ذكر رقمها واسـم صـاحبها وتاريخ الطلب والتسـليم ويتكفل أيضـا بإعداد نشـرة رسـمية للبراءات، وكل العمليات الواردة فيها[77]

طبقا للمادة 31 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فإنه متى تستوفي البراءة الشروط الشكلية تصدر دون فحص مسبق كما سبق توضيحه ونص مسؤولية الطالب ومن

---

[75] ريمة السيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015 ص35، 36.

[76] المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الاساسي، الجريدة الرسمية، عدد 11، بتاريخ 1998/03/01.

[77] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، حقوق الملكية الصناعية والتجارية " حقوق الملكية الأدبية والفنية "، المرجع السابق، ص120، 121.

غير أي ضـمان، ويسـلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصـناعية بطالب البراءة شـهادة تثبت صـحة الطلب وتمثل براءة الاختراع ترفق هذه الشـهادة بنسـخة من الوصـف والمطالب والرسومات بعد اثبات مطابقتها عند الحاجة ويعلم طالب البراءة أو وكيله صورا بهذا الاصدار ويتضـــمن لإشـــعار تاريخ الاصـــدار والرقم الممنوح للبراءة وعنوان الاختراع وتطبيق هذه الاجراءات نفسها على شهادات الاضافة في حالة التنازل الكلي وقبل الاصدار تصدر البراءة أو شـهادة الاضـافة وهو ما نصـت عليه المادة 24 من المرسـوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل ويحتفظ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصـناعية التي تم قيدها في سـجل خاص يطلق عليه سجل البراءات وذلك حسب رقمها التسلسلي اسم ولقب صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم وكل المعلومات الواجب فيها حسب أحكام المادة 32 من الأمر 03-07 والمادة 30 من المرسوم التنفيذي 275/05.[78]

رابعا: نشر وشهر البراءة

نصـت على عملية نشـر البراءة المواد 33،34،35 من الأمر 07/03 والتي تأتي بعد عمليتي الاصر

الاصـدار والتسـليم، فيتم اعداد النشـرة الرسـمية للملكية الصـناعية حسـب المواصـفات الدولية وتصـدر في الاسبوع الأول من كل شـهر وتقوم المصـالح المكلفة بنشـر البراءة وكافة العمليات التي تتم عليها[79]. بعد أن تتوافر الشروط الموضوعية والشكلية لمنح براءة لطالبها التي تخول لمالكها دون غيره حقا في الاســـتئثار، باحتكار ثمرة اختراعه بالاســـتعمال أو

[78] نزلي الزهرة، رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017، ص14،15

[79] رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص42.

الاستثمار أو منح رخص للغير باستغلال الاختراع، والذي يكون بكافة صور الاستغلال التعاقدي بنقل كل البراءة للغير أو جزء منها سواء بعوض أو بغير عوض، كما يمكن أن تصبح هذه البراءة عنصر من عناصر المحل التجاري أو في شركة باعتبار أن براءة الاختراع مال معنوي منقول قابل للتصرف فيه، كما أن براءة الاختراع قابلة لرهنها رهنا حيازيا وحتى عن البيان أن الهدف من تسجيل الاختراع ليس مجرد حصول على وثيقة تثبت حقه وتؤكد أنه صاحب الابتكار، ولكن الهدف الأهم والحقيقي في نظر المخترعين أن تضمن الدولة للمخترع حقوقه في الاستثمار الهادف لاختراعه حتى يعود عليه بما يعوضه كما أنفق في سبيل الوصول الى فكرته من جهد ذهني أو أموال في اجراء التجارب والانفاق عليها ولتحقيق ذلك يمنح القانون للمخترع ولفترة محددة حقا احتكاريا لاستغلال الاختراع.[80]

[80] نبيل ونوغي، النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص212،213.

المبحث الثاني: الاثار القانونية لبراءة الاختراع

ان براءة الاختراع ترتب حقوقا لصـــاحبها فهي تخول لصـــاحبها الحق في اســـتعمال الاختراع واستثماره وتشغيله وصنعه وانتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك، حيث تتطلب الآثار القانونية على منح الحق في ملكية براءة الاختراع الى بيان الحقوق المخولة لصـــاحب البراءة وكذا الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتقه، الا أن هذه الحقوق عرضـــه للانقضـــاء، لهذا ســـوف نتعرض في المطلب الأول الى حقوق والتزامات صـــاحب البراءة والمطلب الثاني انقضاء البراءة.

المطلب الأول: حقوق والتزامات صاحب البراءة

تخول ملكية البراءة لصـــاحبها العديد من الحقوق الاحتكارية، كما تلقي على عاتقه التزامات محددة قانونا لكي يضمن الابقاء على سريان هذه البراءة من خلال المدة المطلوبة وعليه نوضـــح حقوق صـــاحب براءة الاختراع في الفرع الأول والتزامات صـــاحب البراءة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع

ان الاختراع بمجرد أن يمنح له سند البراءة يخول له مجموعة من الحقوق ولهذا نتعرض لأهم هذه الحقوق، أولا الحق في الحصول على شهادة براءة الاختراع، ثانيا الحق في احتكار استغلال الاختراع (الاستئثار)، ثالثا حق التصرف.

أولا: الحق في الحصول على شهادة براءة الاختراع

من حق صاحب الاختراع الحصول على شهادة براءة باختراعه، ويقصد بشهادة براءة الاختراع السند الذي يصدر عن الجهة المختصة بإصداره وتتضمن تلك الشهادة اسم الاختراع

ورقم البراءة الممنوحة عنه وتاريخ منحها وصـــنفها ووصـــفها ونطاقها ومدتها وتاريخ ابتداء وانتهاء تلك المدة، كما تتضـــمن اســـم المخترع ولقبه وجنســـيته وعنوانه[81]وابتدآ من لحظة صـدور شـهادة براءة الاختراع، يصـبح من حق صـاحبها اسـتعمال البيانات المصـنعة تطبيقا للاختراع موضـوع البراءة، وذلك أن براءة الاختراع تمنح صـاحبها الحق المطلق في الاسـتفادة من الاختراع موضـــوع البراءة والاســـتثمار بذلك الاســـتغلال لفترة محددة وبالتالي لا يجوز استغلال ذلك الاختراع إلا بإذنه .[82]

ثانيا: الحق في احتكار استغلال الاختراع(الاستئثار)

يتمتع صـاحب البراءة بالحق في استغلال اختراعه وحده دون غيره[83] في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة والاستفادة من الاختراع يكون عن طريق للانتفاع به ماليا بأي طريقة من طرق الاســـتفادة المشـــروعة [84]. ويترتب الحق في احتكار اســـتغلال الاختراع بعد منح البراءة لمن صـدرت باسـمه كصـاحب حق مادي، ولكنه قد تصـدر البراءة باسم المخترع بصـفة صـاحب حق معنوي اضـافة الى صـاحب الحق المادي، كما قد تصـدر باسم المخترع كاسبا بذلك الحقين المادي والمعنوي معا.

---

[81] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية المرجع السابق، ص114.

[82] صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص115.

[83] علي نديم الحمصي، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص95.

[84] صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص115.

و يتمتع صاحب براءة الاختراع بحقوق معنوية وأخرى مادية، الا أن الحقوق المعنوية لم يهتم بها المشرع بصورة أساسية، وتتمثل هذه الحقوق في حق صاحب البراءة في أن يأخذ صفة المخترع أما الحقوق المادية فهي تتمثل في استغلال اختراعه.[85]

وهذا ما أشار اليه المشرع من خلال الفقرة الثالثة من المادة 10 من الامر 07/03 التي تنص على أنه يحق للمخترع والمخترعين ذكرهم في براءة الاختراع، وكذلك المادة 11 من الأمر 07/03 التي تخول لمالكها حقوقا مادية استئثاريه على وجه الخصوص وهي كالتالي:

-الحق في صناعة المنتوج موضوع البراءة استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع او استيراده، إذا كان موضوع الاختراع منتوجا.

-الحق في استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج عن هذه الطريقة أو تسويقه إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع.[86]

وتضيف المادة 15 من الأمر 07/03 على أنه يحق لمالك البراءة أو لذوي الحقوق ادخال تغييرات او تحسينات على اختراعه طوال مدة حماية وكذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 عن طريق الشهادة الاضافية مع وجوب استيفاء الاجراءات المطلوبة للإيداع الطلب كما في البراءة الاصلية. ويقع على كافة احترام حق البراءة وعدم التعدي عليها.[87]

---

[85] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق لقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988أ الجزائر، ص209.

[86] جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص119.

[87] رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، المرجع السابق، ص48، 49.

1/حدود احتكار استغلال البراءة:

ومع ذلك فإن صـاحب براءة الاختراع في الاسـتئثار في اختراعه لا يدوم الى مالانهاية بل أن ذلك الحق محدود زمانا ومكانا أي أنه حق نسـبي من حيث الزمان ومن حيث المكان.[88]

أ-النطاق الزماني: من خلال نص المادة 9 من الأمر 07/03 حيث حددت المادة القانونية ان احتكار استغلال البراءة بمدة زمنية مدتها عشرون سنة من تاريخ ايداع الطلب.

والهدف من ذلك هو تحقيق مصلحة المخترع لأنه من المعقول أن يتحصل على فوائد بفضل استثماره لاختراعه بعد كل ما بذله من جهود ونفقات ومصاريف لإنجاز أبحاثه وبالمقابل تتحقق مصلحة المجتمع عند الاكثار من الاختراعات وادخال التحسينات عليها مما يدفع بالتقدم الصناعي والاقتصادي، وبطبيعة الحال بعد انتهاء هذه المدة يحق لكل ذي مصلحة استعمال الاختراع واستغلاله لأي غرض كان.

وطبقا للمشروع الجزائري لا يمكن تمديد مدة احتكار الاستغلال بعد انقضاء المحددة قانونا مهما كان السبب، والعبرة في ذلك تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعدم حرمان الاقتصاد الوطني من استغلال الاختراع والاستفادة منه.[89]

ب- النطاق المكاني:

يتحدد صاحب حق براءة الاختراع في احتكار الاستفادة من اختراعه في نطاق الدولة التي أصدرت البراءة، فقرار المسجل بمنح براءة اختراع تترتب عليه آثاره القانونية دون أن

---

[88] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص116.

[89] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، ص133، 144.

يمتد الى خارج الدولة مانحة البراءة، مالم يكن صاحب البراءة قد قام بتسجيل اختراعه تسجيلا دوليا إذ أن صـــاحب الاختراع يســـتطيع أن يحمي اختراعه في أكثر من دولة، اذا ما رغب بذلك[90]. كأن يقوم باســتصـــدار البراءة في عدة دول بشــرط اســتيفاء الشــروط القانونية المنصــوص عليها في التشــريع الوطني لتلك الدول وهكذا يتمكن صــاحب الاختراع أو ذوي الحقوق من الحصول على براءة متعددة في دول مختلفة لاختراع واحد.[91]

ومع ذلك فإن صاحب براءة الاختراع في منع سائر الناس من استثمار الاختراع موضوع براءته غير مطلق بالنسـبة لجميع الأشـخاص بل ترد عليه اسـتثناءات يقررها القانون تحقيقا للمصلحة العامة منها.[92]

الاستثناء: هذا الاستثناء مرده الى نص المادة 14 من الأمر 07/03

يقصـــد به حق حائز النية الذي قام قبل تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بالأولوية بصـنع المنتج أو استعمال طريقة الصـنع موضـوع الاختراع المحمي بموجب البراءة أو قام لتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع او الاستعمال فإنه يحق له الاستمرار في مباشرة عمله بالرغم من وجود براءة اختراع، لكن بشرط توفر الشروط المحددة قانونا اللازمة.[93]

فالأصـل أن يمتنع عن الاسـتمرار في اسـتغلال اختراعه حتى لا ينافس المخترع الآخر صـــاحب البراءة لكنه يحق له مواصـــلة نشـــاطه بوجود البراءة أو تقديم طلبا لتســـجيلها لان

---

[90] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص117.

[91] ANNE-CHTHRINE، CHARINY-DAUDET، LE REGLEMENI DU DICIARE ET ARBITRAL DES CONIETIEMX SUR BREVEIS DINVENTION، LITEC GROUPE LEXI، NEXIS P12.P13.

[92] رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص51.

[93] أنظر: المادة 14 من الأمر 07/03.

المشرع رأى ان حرمانه من الاستمرار في هذا الاستغلال ما يتعارض مع مبدأ العدالة وقرر عكس ذلك دون أن يعتبر ذلك تعرضا لصاحب البراء أو تقليدا للاختراع فليس من العدل أن يقرر مبدأ الأسبقية في تقديم الطلب للحصول على احتكار استغلال الاختراع عن وضع سبق وإن كان موجودا وقت تقديم الطلب من المخترع الآخر.[94]

ويشترط في ذلك ألا يكون على علم بوجود شخص آخر كان قد تقدم بطلب البراءة ولم يكن سارقا لموضوع الاختراع نفسه أو بواسطة أحد أعوان المخترع، وبهذا الحق له مواصلة نشاطه بحدود منشأته ولا يتنازل عنه لغيره أما إذا تنازل عن المنشأة فينقل معها الحق في استغلال الاختراع ولا يستطيع الاحتفاظ به.[95]

ثالثا: حق التصرف

تجيز جميع القوانين التصرفات القانونية التي ترد على البراءة، فيحق لمالك البراءة اجراء جميع التصرفات القانوني.[96]

يجوز التصرف فيها بنقل ملكيتها بكافة أساليب انتقال الملكية اما عن طريق العقد أو الميراث، كما يجوز التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن وأيضا عن طريق منح ترخيصا باستغلالها طبقا لنص المادة 36 من الأمر 07/03 التي تنص على أنه تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو الشهادات الاضافية المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا.[97]

---

[94] رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص54.

[95] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص211، 212.

[96] ريم سعود سماوي، براء الاختراع في الصناعات الادوائية، المرجع السابق، ص91.

[97] فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص169.

ويمكن رد صورة التصرف الاختراع موضوع الى ما يلي:

1-التنازل عن الاختراع موضوع البراءة:

يحق لصـــاحب البراءة التنازل عن الاختراع موضـــوع البراءة الى الغير، وقد يتم التنازل بموجب عقد بيع اذا ما كان التنازل لقاء عوض معلوم و مناسـب وقد يتم التنازل بموجب عقد هبة إذا كان التنازل دون عوض، فقد يكون التنازل عن موضـوع البراءة تنازلا كليا أي يشـمل جميع الحقوق المترتبـة على البراءة، وقد يكون التنـازل عن الاختراع موضـــوع البراءة تنـازلا جزئيا، أي لا يشمل جميع الحقوق المترتبة على البراءة، بل يقتصر على بعض منها كالتنازل عن حق الانتاج (التصـــنيع) أو حق بيع المنتجات المصـــنعة أو حق تصـــديرها، كما قد يقتصر التنازل على مدة زمنية معينة أو على منطقة جغرافية محددة أو غير ذلك.[98]

ويشـترط في التنازل كتابة حسـب الفقرة الثانية من المادة 36 من الامر 07/03 ويجب أن تقيد في ســـجل البراءات حتى تكون نـافذة في مواجهـة الغير، وعمليـة التنـازل لا تكون صحيحة الا إذا كانت البراءة موجودة يوم ابرام العقد سواء تعلق الأمر ببراءة مسجلة أو مجرد طلب الحصـــول عليها، أي يعتبر التنـازل جائز منـه اتمام اجراءات الايداع دون أن ينتظر المتنازل تسليم البراءة.

وتبعا لذلك في حالة رفض طلب البراءة من الهيئة المختصـــة يعتبر العقد مفســـوخا ويرجع سـبب ذلك الى عدم احترام المتنازل بالتزامه وهو تسـليم الشـيء المتفق عليه غير أنه عندما تنتهي البراءة وتسقط يوم ابرام العقد يعتبر التنازل باطلا.

[98] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص120.

-يترتب على المتنازل عن البراءة ذات الآثار المترتبة عن أي عقد تنازل وتسري عليه نفس القواعد العامة والاحكام المترتبة عليها، أي أن الحق في البراءة ينتقل الى المتنازل اليه وبذلك يمتنع عن المنافسة غير المشروعة للشخص الذي انتقلت اليه حقوق التصرف[99] والاستغلال.[100]

2-رهن البراءة:

يمكن لصاحب البراءة أن يقدم اختراعه ضمانا لمقرضيه، فيرهن لهم اختراعه موضوع البراءة، ويجوز أن يقتصر الرهن على الاختراع موضوع البراءة الأصلية فحسب، كما يجوز أن يشمل الاختراع موضوع البراءة الاضافية، وقد يقع الرهن على الاختراع موضوع البراءة بصورة مستقلة أو بصورة تبعية للمحل التجاري الذي تكون عنصر فيه، ورهن الاختراع موضوع البراءة، يعد رهنا لمال منقول، وفي كل الأحوال لابد من تسجيل عقد الرهن لدى مسجل براءات الاختراع حتى يعتد به ويكون حجة على الكافة.

إن حق في براءة الاختراع قد يكون محلا للحجز عليه من قبل دائني صاحب البراءة، لان براءة الاختراع تعتبر عنصر من عناصر الذمة المالية لصاحبها، وبالتالي تدخل في الضمان العام لدائنه وإذا لم يقوم المدين بالوفاء عند حلول ميعادا استحقاق الدين الذي رهنت من أجله البراءة[101]يحق للدائن التنفيذ على البراءة وبيعها وتكون له أسبقية في استيفاء دينه وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع ومن واجب الدائن المرتهن أن يسهر على البراءة حتى لا تنخفض قيمتها مما دفع بالقول إنه يستطيع رفع الدعوى التقليد، وان المشرع

---

[99] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابقة، ص148،147.

[100] سمير جميل بن الفتلاوي، الملكة الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص218.

[101] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص123.

الجزائري لا يتضمن أحكاما خاصة بعملية الرهن أو اجراءات الحجز عليها لكن لا يمنع ذلك من الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني.[102]

3-منح التراخيص:

-انتشر عقد التراخيص وازدادت أهميته بازدياد براءات الاختراع وازدياد طلب المصانع عليها في الوقت الحاضر ليس باعتباره عملية تجارية فحسب، وانما باعتباره عنصر مهم في نقل التكنولوجيا بواسطة هاته البراءات.[103]

تنص الماد 37 من الأمر 07/03 على أنه: " يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخص استغلال اختراعه بموجب عقد ".[104]

ومن خلال هذا النص يتبين أنه يحق لصاحب البراءة أو من له شأن أن يقوم بمنح ترخيص لاستغلالها بمقتضى عقد تحدد فيه الشروط والالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين صاحب البراءة والمرخص له فيستطيع هذا الأخير استغلال الاختراع موضوع البراءة دون أن يعتبر تعديا على حقوق البراءة وعليه فهذا العقد لا ينقل ملكية البراءة وانما يخول للمرخص له التمتع بحق الاستغلال فقط، وفي الغالب يمكن لصاحب البراء أن يمنح ترخيصات أخرى الى أشخاص آخرين، أو يقوم بنفسه باستغلال اختراعه في نفس الوقت، كما يجوز للمرخص له أن يمنح بدوره ترخيصات أخرى والمشرع الجزائري منح الحرية الكاملة في التعاقد بين

---

[102] رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص54.

[103] سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكي الصناعي وفق القوانين الجزائري، المرجع السابق، ص225.

[104] أنظر: المادة 37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراء الاختراع.

الاطراف في عقد الترخيص وهو ما يتماشـــى ومبدأ حرية التجارة والصـــناعة، لكنه من جهة أخرى وضع حدود شرعية بالنسبة للبنود التعسفية.[105]

أ-التزام المرخص: يلتزم المرخص بنقل وتسليم عناصـر التكنولوجيا الخاصـة في عقد الترخيص باسـتغلال براءة الاختراع، كما يلتزم أيضـا بالضـمان وبسـداد الرسـوم السـنوية عن البراءة ويلتزم بتزويد المرخص له بالتحسينات ويلتزم المرخص بأن يجعل المرخص له متمكنا من الانتفاع من براءة الاختراع الذي يقتضـي أيضـا نقل كافة المعلومات الفنية والوسـائط التي يتكون منهـا حق المعرفـة وكـافـة الأموال المـاديـة الملحقـة لغـايـات تمكين المرخص لـه من استغلال البراءة على أكمل وجه ومنح الاسرار التي توصل اليها.[106]

ب-التزامـات المرخص لـه: يلتزم المرخص لـه بـأداء المقـابـل المرخص وذلـك نظير حصـــوله على التكنولوجيا للاختراع موضـــوع البراءة، ويتوقف تحديد المقابل لاســتغلال براءة الاختراع، وعلى عدة عوامل وبشـــكل أدق على طبيعة التكنولوجيا، المخولة، ونوع الاتفاقية التي يتم النقل بموجبها وظروف الســـوق والمدة الزمنية المحددة في العقد والســـنه المالية والتنظيمية التي تخضـــع لها الاتفاقية، ومدى الحقوق الحصـــرية ومدى الاســـتفادة من التحسينات.[107]

الفرع الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع

تلقي براءة الاختراع على مالكها واجبات والتزامات قانونية، تتمثل في القيام بدفع الرسوم المقررة على الاختراع وفي القيام باستغلال الاختراع موضوع شهادة البراءة خلال مدة الحماية

---

[105] رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص54، ص55.

[106] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص304، 305.

[107] ريم سعود سماوي، المرجع نفسه، ص 320.

التي يستفيد منه الجميع، وفي حالة عدم استغلاله تقوم السلطة المختصة بإلزامه على منح التراخيص الاجبارية، ولهذا سوف نتعرض إلى اهم التزامات صاحب براءة الاختراع، الالتزام بدفع الرسوم أولا، الالتزام باستغلال الاختراع وجزاء عدم الاستغلال التراخيص الاجبارية ثانيا.

أولا: الالتزام بدفع الرسوم

ألزم صاحب البراءة بدفع رسوم سنوية تصاعدية أي تتصاعد تدريجيا بمرور السنوات الى غاية انتهاء مدة البراءة، واذا لم يخضع صاحب البراءة لهذا الالتزام فإن حقه في ملكية البراءة يتعرض الى السقوط، ويظهر من الأحكام المتقدمة أن ارادة المشرع كانت ربط استمرار لحماية بدفع الرسوم، حيث أنه نص على هذا الالتزام في المادة 9 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع وهي المادة التي تحدد مدة الحماية ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري قد راعى وضعية المخترع المالية، فألزمه بدفع رسوم ضئيلة في السنوات الأولى نظر للمصاريف والنفقات التي تفرض على المخترع لإتمام اختراعه وتنفيذه في بداية الأمر، ولكن هذه الرسوم تبدأ تتصاعد شيئا فشيئا الى غاية انتهاء مدة البراءة نظرا للأرباح التي يستطيع تحقيقها مالك البراءة في السنوات الاخيرة والتي تكون غالبا مثمرة .[108]

ثانيا: الالتزام باستغلال الاختراع وجزاء عدم الاستغلال (لتراخيص الاجبارية)

1-الالتزام باستغلال الاختراع: لا يقتصر البراءة على منح الاحتكار باستغلال البراءة بل يتعدى الى الزام مالكها باستغلالها حتى يفيد المجتمع، فلا جدوى في منح البراءة لمنع

[108] جامع ملكية، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص120.

الغير من استغلال الاختراعات اذا لم يقوم صاحبها باستغلالها فعلا في نفس البلد والا فإنه يؤدي الى الاضرار بالمجتمع والى احتكار أسواق داخلية لمصلحة أسواق أجنبية.[109]

وعليه فاذا لم يقم مالك البراءة باستغلال اختراعه فإن الحماية تفقد سببها وبذلك فإن أغلب التشريعات تفرض أن يستغل مالك البراءة اختراعه في مدة معينة وفي حالة امتناعه عن ذلك فإنه يتعرض للترخيص الاجباري.[110]

2-جزاء عدم الاستغلال (الترخيص الاجباري):

أقرت معظم التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية نظام الترخيص الاجباري ومثال ذلك نجد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-2 تنص مادتها الخامسة الفقرة الثانية على أنه " لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ الاجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص اجبارية تحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكلفة براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا...."[111]

ويعرف القانون الجزائري الى جانب التراخيص التعاقدية*[112] التي تعتبر الاصل وتتم

---

[109] سمير جميل حسين افتلاوي، استغلال براءة الاختراع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1884، ص70.

[110] جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص120.

[111] الطيب زرتوني ، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، ط 1، مطبعة الكاهن، الجزائر، 2004، ص143.

[112] تعريف الترخيص: عرفت منظمة الملكية الفكرية العالمية، عقد الترخيص بأنه: "الاذن الممنوح من قبل جائز حق الملكية الفكرية لأخر بناء على شروط متفق عليها، لغرض معين في منطقة معينة ولفترة زمنية متفق عليها.

بمحض ارادة صاحب البراءة نظاما. أخر وهي التراخيص الاجبارية*[113] ومشرع ضمن الأمر 07/03 عرف نوعين من التراخيص الاجبارية وهي كالتالي:

1-الرخصة الاجبارية لعدم الاستعمال أو لنقص فيه:

امتنع مالك البراءة عن استغلال اختراعه، فإنه يحق لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ ايداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدورها. أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر 03-07 ويقدم الطلب الى المحكمة المختصة اقليميا غير أنه لا يمكن الحصول عل هذه الرخصة الا إذا تحققت الشروط الأربعة التالية:

أ-عدم استغلال أو عدم كفايته: لا تمنح الرخصة الاجبارية الا في حالة عدم استغلال الاختراع أو وجود نقص في استغلاله، وذلك خلال المدة المحددة بأربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها، وعليه متى تحققت المصلحة المختصة من ذلك فإنها تمنح الرخصة الاجبارية.

ب-رفض منح الترخيص: يلزم طالب الرخصة الاجبارية بإثبات أنه استحال عليه الحصول رخصة تعاقدية. من مالك البراءة بشروط منصفة ويجب أن يتعرض طالب الرخصة الى رفض قاطع من قبل صاحب البراءة أو قبول من هذا الاخير ولكن بشروط غير عادلة

---

113 الترخيص الاجباري: ويعرف الدكتور سينوت حليم دوس الترخيص الاجباري بأنه: " اجراء اداري لمواجهة الاخلال بالتزامات عقد اداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة، محله تنفيذ اختراع معين أتباعا لاحتياجات المرافق العامة ويؤدي هذا الاجراء الى احلال الغير محل المخترع الاصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول"

أو مستحيلة التحقيق أو تحديدات تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع (المادة 37 من الأمر 07/03)[114] وقد الزم المشرع الجزائري على طالب الترخيص الجبري ان يتم اثبات هذا الاتصال بشكل كتابي هذا ما أكدته المادة 39 من الأمر 03-07.

جـــ-عدم وجود عذر شرعي (ظروف مبررة): لا تمنح الرخصة الاجبارية إلا إذا وجد عذر شرعي أي ظروف تبرر عدم استغلال صاحب البراءة لاختراعه، والظروف المبررة هي كل عائق جد خطير يجعل صاحب البراءة غير قادرة على استثمار اختراعه بصورة جدية وفعالة في المهلة المحددة.[115]

د-قدره طالب الرخصة على استثمار الاختراع: فالرخصة الاجبارية لا تمنع الا إذا قدم طالبها الضمانات اللازمة لاستغلال اختراعه أي الضمانات التي من شأنها أن تجعله يتدارك الخلل الذي أدى الى منحه الرخصة.

ومتى توافرت هذه الشروط مجتمعة فإنها تمكن طالب الرخصة من التقدم بطلبه الى المصلحة المختصة.

والتي تقدم باستدعاء الطرفين للاستماع اليهما وإذا وافقت منح الرخصة فإنها يجب أن تحدد شروطها ومدتها وقيمة التعويض للازم لصاحب البراءة مالم يتم الاتفاق على ذلك من الطرفين.

ولا يمكن انتقال هذه الرخصة الا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها وذلك بعد موافقة المصلحة المختصة والمادة 42 من الأمر 03-07 وذلك أن هذه الرخصة هي

---

[114] جامع ملكية، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص121.

[115] فرحه زوراي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، ص171.

حق شخصي للمستفيد المعين من طرفها، كما أنه يجب أن يتم تسجيل الرخصة الاجبارية أو انتقالها لدى مصلحة المختصة مقابل دفع الرسم المحدد، وتجدر الاشارة الى أنه يجوز للمصلحة المختصة التي قامت بمنح الرخصة الاجبارية تعديل شروطها بناء على طلب من صاحب براءة الاختراع أو المستفيد من الرخصة الاجبارية. كما يجوز لها سحبها بناء على طلب صاحب البراءة إذا زالت الظروف التي بررت منح الرخصة الاجبارية.

اجاز المشرع الجزائري منح الرخصة الاجبارية في حالة وجود علاقة تبعية بين براءة الاختراع التي يملكها شخص وبراءة اختراع سابقة يملكها شخص آخر بحيث أنه في حالة استحالة استغلال الاختراع ولكن دون المساس بالحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع السابقة فإنه يجوز منح رخصة اجبارية بطلب من صاحب البراءة اللاحقة ويكون منح هذه الرخصة في الحدود الضرورية اللازمة لاستغلال الاختراع على أن يمثل هذا الاخير مصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع محل البراءة السابقة أما اذا كان الاخترعين يهدفان الى تحقيق نفس الأهداف الصناعية فإن صاحب البراءة في هاته الحالة يستطيع الحصول على رخصة متبادلة وبشروط معقوله لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة. [116]

والجدير بالذكر الى أنه يحق للجهة المختصة التي منحت الرخصة الاجبارية تعديل شروطها وذلك بناء على طلب من صاحب البراءة أو المستفيد من الرخص الاجبارية لمرخص له اذ أثبت توفر وقائع جديدة.[117]

---

[116] جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص121

[117] عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع –دراسة مقارنة– مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أحمد داريه، أدرار 2014/2013 ، ص 160،159.

2- الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة:

يقصـــد بها التراخيص التي تتم بقوة القانون، ومن دون تقييد بمدة معينة كما هو الحال بالنســبة للنوع الســابق، وبذلك فإن هذا النوع من التراخيص لا يعتبر بمثابة جزاء يوقع عليه على صـاحب البراءة نتيجة اخلاله بالتزامه بالاسـتغلال وانما يبررها كل ما يتعلق بالمصـلحة أو المنفعة العامة لدولة وسواء تعلق الأمر بمصلحة الاقتصـاد الوطني أو بالدفاع الوطني أو بالصحة العامة .[118]

يحق للوزير المكلف بالملكية الصناعية وفي أي وقت أن يمنح رخصة اجبارية لمصلحة من مصـالح الدولة أو للغير الذي يتم تعينه من طرفه بطلب براءة أو لبراءة اختراع وذلك متى وجدت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 49 من الأمر 03-07 والمتمثلة في:

-عندما تستدعي المصـلحة العامة وخاصـة الأمن الوطني، التغذية، الصـحة أو تنمية قطاعات اقتصـادية وطنية أخرى، لا سـيما عندما يكون سـعر المواد الصـيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق.

-عندما ترى هيئة قضـــائية أو اداريه أن صـــاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يشغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصـناعية أن اسـتغلال البراءة يسـمح بالعدول عن هذا التصـرف فاذا وجدت حالة من هذه الحالات. يجوز تقديم طلب لدى المصـلحة المختصـة مرفقا بكل الحجج التي تثبت المنفعة العامة والتي تقوم باسـتدعاء الطرفين للاسـتماع اليهما، وتحدد شـروط ومدة الترخيص وقيمة التعويض الذي يستحقه صاحب البراءة.

[118] عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع -دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص161.

والرخصة الاجبارية للمنفعة العامه شأنها شان الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال يتم تسجيلها لدى المصلحة المختصة وتسديد الرسم المحدد.

وتكون هذه الرخصة غير استئثاريه ويتم سحبها بنفس الأوضاع التي تخضع لها الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال مع الملاحظة أن المشرع المصري كان أوسع نطاق في تمديد الحالات التي يجوز فيها منح التراخيص الاجبارية.[119]

المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع

سلفت الاشارة أن براءة الاختراع، ترتب حقوق لصاحبها، فالحق في الحصول على شهادة البراءة، والحق في الاستئثار والحق في الاستغلال ...إلخ

الا أن هذه الحقوق عرضه للانقضاء وذلك إذا ما قام بسبب يؤدي الى سقوط البراءة أو إذا ما قام بسبب يؤدي الى بطلان اذن هناك أسباب تؤدي الى سقوط البراءة وأخرى تؤدي الى بطلانها[120].ولهذا نتعرض في الفرع الاول الى اسباب انقضاء البراءة والفرع الثاني اثار سقوط وبطلان البراءة

الفرع الأول: أسباب انقضاء البراءة

ان أسباب الحق في البراءة قد يكون نتيجة خيار صاحب البراءة أو نتيجة لعلة نجد مصدرها في عيب الاجراءات أو عيب في موضوع البراءة[121].ولهذا نتعرض كما يلي اولا تخلي صاحب البراءة عنها ثانيا انقضاء البراءة

---

[119] جامع ملكية، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص122.

[120] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص129.

[121] رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص 63.

أولا: تخلي صاحب البراءة عنها

التخلي كسبب من أسباب انقضاء الحقوق في البراءة نصت عليه المادتين 51-52 من الامر 07/03 ويكون بمحض ارادة صاحبها ودون تدخل أسباب أخرى كما في السقوط أو البطلان، فيمكن لصاحب البراءة التخلي عنها كليا أو جزئيا حسب نص المادة 51 من الأمر المذكور في أي وقت بتقديم تصريح مكتوب الى المصلحة المختصة للتخلي عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته، أما في حالة الرخصة الاجبارية فإنه يستلزم تقديم الحامل على الرخصة تصريحا يقبل فيه التخلي، ويتم بعدها قيده في سجل البراءات طبقا لنص المادة 52 من الأمر 07/03.

ويقصد بالتخلي في هذه الحالة ترك البراءة ويعتبر ذلك سببا من أسباب انقضائها وزوال جميع الحقوق المترتبة عنها، ويستدل على ترك البراءة من طرف صاحبها من واقع الحال كأن يقوم الغير بالاستفادة من اختراعه دون اذن أو ترخيص منه أو يقوم بالاعتداء على حقوقه في البراءة على مرأى ومسمع منه دون أن يحرك ساكنا في اتخاذ الاجراءات لرد هذا الاعتداء أو حماية حقه في احتكار استغلال الاختراع.[122]

ثانيا: انقضاء البراءة لأسباب أخرى

خلافا على التخلي الذي يتم بإرادة صاحب البراءة تنقضي هذه الاخيرة أيضا بطرق أخرى حددها المشرع الجزائري في الأمر 07/03 وهي البطلان والسقوط

[122] بو قميجة نجية، براءات الاختراع، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الواحد وعشرون، السنة الثانية، 2011/2010 ص21.

1-البطلان:

ويتحقق بطلان البراءة حسب المشرع الجزائري طبق لنص المادة 53 من الأمر 07/03 التي تنص على أنه تعلن الجهة القضائية المختصة بطلان البراءة كليا أو جزئيا لمطلب أو عدة مطالب بناء على طلب من له مصلحة في ذلك وفقا للحالات الآتية:

-يتقرر البطلان في هذه الحالة حسب الفقرة الأولى المادة 53 [123] من الأمر 07/03 والتي تقتضي بأنه إذا كان موضوع البراءة لا تتوفر فيه الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد من 3 الى 8 [124] من الأمر أعلاه، وهي عدم توافر عنصر الابتكار أو عدم توافر عنصر الجدة وشرط القابلية للتطبيق الصناعي، بالإضافة الى وجوب عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة.

-كما يتقرر البطلان إذا كان مجال براءة الاختراع مستبعدا مجالات البراءة في القانون الجزائري.

وقد يدفع البطلان المطلق كل شخص ذي مصلحة بما في ذلك المرخص له إذا كان من مصلحة التنازل عن حقه الاستئثاري في البراءة وبالتالي التهرب من دفع أقساط العقد خاصة في ظل المنافسة الضعيفة، على عكس صاحب البراءة الذي يعمل جاهدا على المحافظة عليها من احتمال فسخ عقد الترخيص الناتج عن ابطال البراءة من قبل المرخص له [125]

---

[123] انظر: المادة 53 " تمكن الجهة القضائية المختصة بالبطلان ..... بقوة القانون الى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره"

[124] أنظر: المواد 3،4،5،6،7،8 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[125] رقيق ليندة، براءة الاختراع في التشريع الجزائري واتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص64 و 65.

2-السقوط :

نص عليها المشـــرع الجزائري في نص المادة 9 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على وجوب تسديد رسوم سريان المفعول الموافقة لتاريخ الايداع[126] لكن المشرع منح مالك البراءة مهلة لتسديد الرسوم بعد انقضاء الأجل القانوني تقدر بستة أشهر مع فرض غرامة تأخير ويمكن للمصلحة المختصة أن تقرر اعادة تأهيل البراءة حسب ما نصت عليه المادة 54 من الأمر 07/03[127] ويترتب على سقوط البراءة توقف أثارها وتكون منتهية الوجود قانونا يجوز لأي شخص استغلالها دون الرجوع لصاحبها، والسقوط له أثر فوري أي أنها تزول بالنسبة للمستقبل فقط دون المساس بالماضي لأنه ليس له أثر رجعي.

فالسقوط لا يرد الا على براءة صحيحة خلال المدة المحددة باستغلال الاختراع الذي تغطيه وتحميه [128]

أما تسديد الرسوم الواجب دفعها، في الآجال المحددة والتي تقدر (06) أشهر، كما تم ذكره في نص المادة (54) من الأمر 07/03، وكذا في حالة عدم استغلال البراءة لا يتم الا بصدور حكم من قبل الجهة القضائية بناء على طلب الوزير المعني بذلك.[129]

---

126 أنظر: المادة 9 من الأمر 07/03 سالف الذكر.

127 أنظر: المادة 54 من الأمر 07/03 ، سالف الذكر.

128 يرمش مراد، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 87.

129 أنظر: المادة 55 من الأمر 07/03 " يمكن الجهة القضائية المختصة أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع"

الفرع الثاني: آثار البطلان والسقوط للبراءة

أولا: أثار البطلان:

تطبق القواعد للقانون المدني في شأن البراءة ويسري البطلان بأثر رجعي إذ يؤدي إلى زوال البراءة منذ يوم نشـــأتها أي تاريخ الإيداع وتعتبر تبعا لذلك البراءة كأنها لم تكن في الماضـــي والمســـتقبل على حد ســـواء وينجر على ذلك بطلان كافة العمليات المتعلقة بها لانعدام الموضوع غير أنه يشترط أن تكون هذه العمليات هي الموضوع الرئيسي للبراءة.[130]

– وتعليل ذلك أن البطلان لا يرد إلا على براءة معينة منذ البداية ويعتبر البطلان ضربا من الجزاء، لكن بطلان البراءة أوسع نطاق من سقوطها كونه يتحقق في حالة فقدان الاختراع موضوع البراءة لأي سبب من الأسباب الموضوعية والشكلية اللازمة قانونا لمنح البراءة، وبطلان البراءة يجعل مالا عاما، يجوز للجميع استغلاله.[131]

ثانيا: آثار السقوط:

ينتج على سقوط البراءة توقف آثارها وتكون منتهية الوجود قانونا، يجوز لأي شخص استغلالها دون الرجوع لصاحبها، والسقوط له أثر فوري أي أنها تزول بالنسبة للمستقبل فقط دون المساس بالماضي لأنه ليس بأثر رجعي، فالسقوط لا يرد إلا على براءة صحيحة خلال المدة المحددة قانونا باستغلال الاختراع الذي تغطيه وتحميه وبسقوط البراءة أضيق نطاقا من بطلانها.[132]

---

[130] رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص65

[131] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص134

[132] يرمش مراد، حماية براءة التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص87.

الفصل الثاني

الحماية القانونية لبراءة الاختراع

تمهيد:

في ظل التغيرات والتحولات والتحديات التي شـهدها العالم جعلت من حقوق مخترعين محل اهتمام رجال القانون والاقتصاد التي أجبرت الدول على وضع نظام قانوني يكفل حماية الاختراع وأصحابها وذلك بسن قوانين داخلية ترسم الإطار الواجب إتباعه من أجل الحصول على البراءة والتي تمثل السند القانوني للملكية، ولم تبقى هذه الحماية على نطاق ضيق بل تعدت إقليم الدولة الواحدة وترتبت آثارها في الخارج أيضا وذلك بإبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية تكرس الحماية الدولية الاختراعات عن طريق إرساء مجموعة مبادئ وأسس موحدة تجعل منها مصدر من مصادر القانون الدولي في هذا الميدان.

ومن ثم درج تقسيم الحماية القانونية المخصصة لبراءة وهذا ما سوف نتعرض له، حيث تتمثل الحماية في الحماية الداخلية لبراءة الاختراع في المبحث الأول والحماية الدولية لبراءة الاختراع في البحث الثاني.

المبحث الأول: الحمية الوطنية لبراءة الاختراع

إن براءة الاختراع تمثل حقا من حقوق الملكية الفكرية أن الشخص الذي يحصل على براءة الاختراع يتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من الاحتكار والاستغلال والتصرف فيها بكافة التصـــرفات القانونية، لهذا يجب احترام حق صـــاحب البراءة وعدم التعرض له، ولهذا أقر المشــرع نوعين من الحماية الداخلية وهذا ما ســوف نتعرض له كما يلي: الحماية المدنية لبراءة الاختراع في المطلب الأول والحماية الجزائية لبراءة الاختراع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

إن الحق في براءة الاختراع يســتظل مثله مثل باقي الحقوق بمظلة الحماية المدنية إذ يحق لصـــاحب البراءة أن يرفع دعوى مدنية على كل من يتعدى على حقه في الاختراع موضــوع البراءة يطالبه فيها بالتعويض عما لحقه من ضــرر نتيجة لذلك التعدي على الحق في براءة الاختراع، قد يأخذ صور المنافسة غير المشروعة كما هو الحال في القيام بأعمال تثير الالتباس أو القيام بأعمال تضــليل الجمهور أو أي لجوء إلى اســتخدام أســاليب مخالفة القانون.

ووسيلة الحماية المدنية لبراءة الاختراع هي دعوى المنافسة غير المشروعة، وقد أجاز المشــرع الجزائري لمالك براءة الاختراع أن يرفع دعوى مدنية أســاســها القانوني هو المنافســة غير مشروعة وهذا ما سوف نتعرض له من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة في الفرع الأول، شـــروط دعوى المنافســـة غير المشـــروعة الفرع الثاني، والآثار المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة الفرع الثالث.

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة

اعترف المشـرع الجزائري صـراحة بحق مالك براءة الاختراع في احتكار و اسـتغلالها لفترة 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب وهذا ما نصت عليه المادة 9 من الأمر 03-07 لذلك فقد حرص على تكريس جملة من العقوبات في حال وقوع تعدي على حق مالك البراءة خلال مدة الحماية المحددة قانونا.[133]

إن الكثير من علماء الاقتصـاد يعتبرون المنافسـة "قانون اجتماعي من الدرجة الأولى" "LA LOI SOCIALE PAR EXELLENCE"، وإن التنافس يؤدي إلى التطور التكنولوجي والاقتصـــادي إلا أنـه لا يمكن أن يمارس دون حدود لأنها ليســـت حق مطلقا للتاجر أو الصـناعي فلو افترضـنا ذلك لنشـأت النزاعات وإذا أردنا أن نجعل من مبدأ المنافسـة قانونا أساسيا أن نجعل له حدودا[134]، فإذا تعدت تلك الحدود أصبحت منافسة غير مشروعة وهذا ما سوف نتعرض له من خلال تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة أولا ،والأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة ثانيا .

أولا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

1- التعريف الفقهي: يعرف الأسـتاذ شكري أحمد السـباعي المنافسـة غير المشـروعة بقوله: "التزاحم على الحرفاء أو الزبناء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني".

---

[133]- ذيب زكريا، آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، مجلد15، عدد03 نوفمبر 2020، ص455.

[134]- ROUBTER Paul، le droit de la propriete industriel reaeil، paris، 1952. Page 10.

وقد عرفها محمد محجوبي بأنها "كل عمل منافي للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك يهدف اجتذاب زبناء أو صناع منافس".[135]

2- التعريف القانوني:

أ- تعريف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

ولقد عرفت اتفاقية باريس المنافسة غير المشروعة بأنها "كل عمل مخالف للعرف الشريف في الميدان الصناعي أو التجاري".[136]

ب- تعريف المشرع الجزائري

أما القانون الجزائري شأنه شأن القوانين الأخرى لم يضع تعريفا شاملا للمنافسة غير المشروعة وإنما قام بتحديد الأعمال والممارسات التي تدخل في إطار المنافسة غير المشروعة وذلك بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[137]، لما أشار إلى هذه الأعمال والممارسات بشكل ضمني في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.[138]

ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

135- براهيمي فضيلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، مداخلة ألقيت خلال الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة، تحديات التنمية، كلية الحقوق، جامعة عيد الرحمان ميره، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013، ص21.

136- المادة 10 الفقرة 2 اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883

137- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية، عدد43، المؤرخ في 20 جويلية 2003.

138- أنظر: المادة 11 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

هناك من يعتبر العمل غير المشـروع خطأ يلزم مرتكبه بتعويض الضـرر الحاصـل للغير شـريطة أن يثبت هذا الأخير شـروط هذه الدعوى بينما إرتكز منتقدو هذه النظرية على كون دعوى المنافسـة غير المشـروعة ترمي إلى أبعد مما ترمي إليه دعوى المسـؤولية التقصيرية إذ أن هذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر إما دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي بالإضافة إلى ذلك اتخاذ تدابير وقائية مستقبلا.

بينما يرى البعض الآخر أن أساس هذه الدعوى ليس عملا تقصيريا بل أساسيا مستمد من الحق المتاح الإسـتئثاري الذي يتمتع به صـاحب الحق بحيث أن هذه الدعوى تقترب من دعاوي الحيازة، ويمكن تأسـيس دعوى المنافسـة غير المشـروعة[139] على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي يعتبر الأصـل العام، حيث نصـت على أنه "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء وبسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[140]

كما تنص المادة العاشرة الفقرة الثانية من اتفاقية باريس على حماية الملكية الصناعية تشمل المنافسة عند المشروعية.

1. تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضـد المنافسـة غير المشروعة.

2. يعتبر من أعمال المنافسـة غير المشـروعة كل منافس تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.

---

[139]– براهيمي فضيلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، مداخلة ألقيت خلال الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة، تحديات التنمية، المرجع السابق، ص2.

[140]– القانون المدني الجزائري الصادر بموجب أمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005.

3. كما تحظر الأفعال التي تؤدي للبس والإدعاءات المخالفة للحقيقة التي يترتب عليها نزع الثقة إذ أصدر بيانات أو إدعاءات يقصد بها تضليل الجمهور لطبيعة السلع...إلخ.[141]

الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير الشرعية

لا تتم قيام دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا توفرت الشروط الواجبة في حقها قانونا والتي في حال توفرها مجتمعة فإنه تنتج عنها جملة من الآثار ومن هذه الشروط التي يجب أن تتوفر في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة وسوف نتعرض لها كما يلي: الخطأ أولا، والضرر ثانيا، والعلاقة السببية ثالثا.

أولا: الخطأ

يعتبر الخطأ ركن ضروري لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة إذ أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا إذا ارتكب الفعل غير المشروع وبذلك يقصد بالخطأ أنه إخلال بالالتزام بواجب قانوني هو الالتزام ببذل عناية فإذا انحرف في سلوكه عن الواجب وكان المنافس يدرك ذلك اعتبر هذا الانحراف خطأ، كما أنه لا يشترط في فعل المنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبه متعمدا أو سيئ النية وإنما يكفي أن يكون منحرفا عن السلوك للشخص العادي حتى بعد خطأ مواجبا لقيام المسؤولية عن أفعال المنافسة غير المشروعة.[142]

ثانيا: الضرر

قصد رفع دعوى المنافسة غير المشروعة فإن توفر شرط الخطأ لوحده لا يعد كافيا، بل يجب أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر يصيب مالك براءة، والذي يستوي فيه أن يكون

141– فاضلي إدريس، الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، المرجع السابق، ص245.

142– العمري صالحة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص122.

شيئا ماديا ملموسا أو معنويا فوريا أو مستقبليا، ويقصد بالضرر الأذى الذي يمكن أن يلحقه شخص ما بغيره أم عن غير قصد، والذي يتجسد في صورة ضرر معنوي كالمساس بشرف أو سمعة مالك البراءة سواء عن طريق قذفه أو سبه أو تشويه صورته كما لا يشترط في الضرر الحاصل أن يكون في صورة خسارة فعليا لمالك البراءة بل يكفي فيه تفويت الفرصة على هذا الأخير مؤكد وقوع الضرر.[143]

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إن القواعد العامة في المسؤولية المدنية تقضي بوجود رابطة بين الخطأ والضرر أي وجود علاقة بين الخطأ الذي قام به المنافس والضرر الذي لحق المضرور، فالضرر لا يكون له أثر قانوني ما لم يكن الخطأ هو السبب الرسمي في حدوثه، أي أن الضرر هو نتيجة عن الخطأ ومنه يتوجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.[144]

لكن قد يعمد مرتكب الخطأ إلى قطع العلاقة السببية وذلك بإثبات أن الضرر الذي قد حصل كان نتيجة لسبب أجنبي[145] وبالتالي لا تقوم مسؤوليته ولا يلزم التعويض وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي لأن الأصل هو مشروعية الأفعال إلا أن مسألة إثبات العلاقة السببية قد تكون أشد صعوبة في دعوى المنافسة غير المشروعة خاصة إذا

143– ذيب زكريا، آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص457-458.

144– محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص78.

145– المادة 127 القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لابد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.

كان الضرر محتمل الوقوع لذلك يسعى القضاء جاهدا الى التخفيف من عبء إثبات العلاقة السببية.[146]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة

نص المشـــرع الجزائري على أنه إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال فإن الجهة القضـــائية المختصـــة تقضـــي بمنح التعويضـــات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصـــلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعل.[147]

ومن هذه الإجراءات وقف الأعمال أولا، التعويض ثانيا.

أولا- وقف لأعمال:

الجزاء الطبيعي للمنافســة غير المشــروعة هو عادة وضــع حد للأعمال التي تشــكل منافسـة غير مشـروعة ولو أن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشـروع تأكيد للقاعدة الفقهية الضـــرر يزال بوقف العمل الغير مشـــروع لا يعني إزالة الحرفة بصـــفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة المصنوعة، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة تمنح باستمرار الوضع غير القانوني.[148]

146- عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص221.

147- الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 58 من الأمر 03-07 هي التي تحيل إليها المادة 56 من ذات الأمر المنصوص عليها في المادة 11.

148- براهيمي فضيلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، ....، المرجع السابق، ص6.

ثانيا- التعويض:

عند توفر شـــروط المنافســـة غير المشـــروعة رفضـــت المحكمة بوجود أعمال أدت للمنافســـة غير مشـــروعة هنا يكون التعويض حيث يقوم القاضـــي بتعيين طريقة التعويض حسب ظروف القضية، ويكون التعويض في العادة نقدا ويعرف بأنه مقابل مالي ضرر يلحق بالغير نجم عن أفعال المنافسـة غير المشـروعة تسـببت للمدعي في فوات كسـب أو إلحاق خسارة له شريطة توافر عناصر كاملة.[149]

والتعويض النقدي هو الأكثر شـيوعا حيث نص عليه المشـرع الجزائري خلال المادة 85 الفقرة 2 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بنص على إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضـــائية المختصـــة تقضـــي بمنح التعويضـــات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصـــلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع ساري المفعول.[150]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

تخول براءة الاختراع صـــاحبها دون غيره الحق في اســـتغلال الاختراع بجميع الطرق وأهم ما يترتب عن ذلك أنه لا يجوز للغير التعرض لصاحب البراءة في استغلاله للاختراع أو في هذه الحالة يحق له اتخاذ جميع وســائل الحماية وقد تكون هذه الحماية على أســاس رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والتي تطرقنا إليها سابقا وتأخذ أيضا صورة الحماية الجزائية

---

[149]- أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، منشورات النسر الذهبي، بيروت، 1994، ص364.

[150]- أنظر: المادة 58 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

المتمثلة في دعوى التقليد، لذا سوف نتعرض إلى مفهوم جريمة التقليد الفرع الأول وأركان جريمة التقليد الفرع الثاني والجرائم المترتبة عن جريمة التقليد الفرع الثالث

الفرع الأول: مفهوم جريمة التقليد

التقليد كما يمكن تحديده هو اعتداء على حق البراءة لكن بالمقابل هل أن كل عمل يعتبر بمثابة تقليد يعاقب عليه القانون، وما هي الأعمال غير الشرعية التي تشغل هذا التقليد؟

شرطان وجب توفرهما للقول بعمل التقليد أن يكون الاعتداء قد تم على الحق المعترف به وأن يستوفي العناصر المطروحة في القانون الحق بالبراءة لا يكون موجودا إلا بعد الاعتراف به وإلا فلا مجال للقول بوجود الاعتداء وبالتالي التقليد.[151]

أولا: تعريف جريمة التقليد

التقليد عكس الابتكار يقوم من خلاله المقلد بالاستنساخ والنقل عن المبتكر وهو عملية محاكاة شيء مبتكر من خلال صنع شيء مقلد للشيء المخترع محل البراءة ودون موافقة صاحبها سواء تمت عملية الصنع بإتقان شديد أم لا.[152]

وطبقا لنص المادة 56 من الأمر 07/03 ونفس المعنى نجد في الفقرة الأولى من المادة 31 من المرسوم التشريعي 17/93[153]، وبالإحالة إلى نص المادة 11 من الأمر

151– نعيم مغبغب، براءة الاختراع الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص228–229.

152– نسرين محمد عباس المجالي، الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءة الاختراع الأردني، رقم 31 سنة 1999، (دراسة مقارنةّ)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص69–70.

153– أنظر: المادة 31 من مرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات.

07/03[154]، تتحقق جريمة التقليد الجنائي في الحالات التالية: القيام بصـــناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضـه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض ودون موافقة صـاحب البراءة، إذا كان موضوع الاختراع منتوجا.

استعمال طريقة الاختراع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون إذن صاحب الحق ورضاه إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع.

وجرم المشرع الجزائري هذه الاعتداءات على حق صاحب البراءة وكيفها كجنحة تقليد طبقا لنص المادة 61 من الأمر أعلاه.[155]

ثانيا: الأساس القانوني لجريمة التقليد

وطبقا لنص المادة 56 من الأمر 07/03 ونفس المعنى نجد في الفقرة الأولى من المادة 31 من المرســوم التشــريعي 17/93[156]، وبالإحالة إلى نص المادة 11 من الأمر 07/03 تتحقق جريمة التقليد الجنائي في الحالات التالية:

– القيام بصــناعة المنتوج أو اســتعماله أو بيعه أو عرضــه للبيع أو اســتيراده لهذه الأغراض ودون موافقة صاحب البراءة إذا كان موضوع الاختراع منتوجا.

– استعمال طريقة الاختراع او استعمال مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض دون إذن صاحب الحق ورضاه، إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع.

154– أنظر: المادة 11 من الأمر 07/03 السالف الذكر.

155– أنظر: المادة 61 من الأمر 07/03 السالف الذكر.

156– أنظر: المادة 31 من مرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات.

وجرم المشـرع الجزائري هذه الاعتداءات على حق صـاحب وكيفها كجنحة تقليد طبقا لنص المادة 61 من الأمر أعلاه.[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة تقليد براءة الاختراع:

تتمثل هذه الأركان في:

أولا: الركن الشرعي

الركن الشـــرعي هو أن يكون هناك نص يحد الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها ويعتبر الركن الشـــرعي كجنحة التقليد البراءة نص المواد 61-62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، وذلك أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون.[2]

ثانيا: الركن المادي

هو أن يقع من المجرم الأمر المادي المكون للجريمة سـواء أكان هذا الأمر إيجابيا أم سلبيا فعلا أصيلا أم اشتراكيا، جريمة تامة أم شروعا[3]. ونبين هنا اشكال الاعتداء اذ يمكن يمكن ان يتعلق الامر بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة او اسـتعمال الطريقة التي هي موضـوع البراءة

ثالثا: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو أن يتوافر في المجرم مســـؤوليته عن الأمر الذي وقع منه، والذي نص على تجريمه وعقابه وأن يتوافر عناصر المسؤولية الأدبية في شخص من حيث الإدراك والإرادة، ومن حيث الخطأ العمدي أو غير العمدي، ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق

---

[1]- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية ترسين، المرجع السابق، ص87.

[2]- جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص124.

[3]- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص132.

يســـتعمله أو واجب يؤديه وتعتبر جريمة التقليد من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر لدى المقلد نية الاعتداء وهذا ما أكده المشرع الجزائري بمقتضـى نص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث نص على أنه يعد كل عمل متعمد يرتكب حســـب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد.[1]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن جريمة التقليد

تتوقف فعالية الحماية القانونية على نوعية العقوبة المطبقة على الشـــخص المقلد ولا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة.

أحاط القانون الحق في براءة الاختراع بحماية قانونية مدنية وأخرى جزائية على النحو الذي ســـبق ذكره، توقع على من يعتدي على هذا الحق بأي وجه من أوجه الاعتداء ولم يقتصـــر القانون على تقدير هذه الجزاءات المدنية، أو الجزائية فحســـب نص الإجراءات التحفظية التي يجوز للمالك أن يلجأ إليها أثناء النظر في الدعوى أو قبل رفعها، كما قرر أيضا عقوبات أصلية وأخرى تبعية على كل شخص قد يتعدى على الحق في براءة الاختراع.

أولا: العقوبات الأصلية

العقوبة هي المقابل للجريمة يتحمله الذي يثبت مسـؤوليته جنائيا أمام المحاكم الجنائية، وقد نص على العقوبة فيما يخص جنحة تقليد الاختراع محل البراءة والجرائم التبعية لها بموجب نص المادتين 61-62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

ومن خلال هاتين المادتين نجد أن العقوبات الأصـــلية لجنحة التقليد تتخذ صـــورتين أساسيتين هما عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فإنه

[1]- جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص128.

يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أما العقوبات المالية، فكل من وقع منه تعد على حق البراءة الاختراع سواء كان ذاك التعدي تقليد الاختراع موضوع البراءة أو بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو إخفائها بقصد البيع.[1]

أو الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع يصبح عرضة للعقوبات المقررة وفق التشريع المطبق، في كل دولة إذ نجد أن التشريع الجزائري شدد العقوبة في التشريع الجديد والساري المفعول حيث تقررت عقوبة جنحة التقليد بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة دينار (2500.000 دج) إلى عشر ملايين (10.000.000 دج) كحد أقصى.

والملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع منح القاضي سلطة الإختيار بين الحكم بالعقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية معا، أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين حسب سلطته التقديرية وهذا ما يفهم من لفظ أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأمر الذي يزيد من إضعاف الطابع الردعي للعقوبة لذلك ويشجع المقلدين من التقليد.[2]

ثانيا: العقوبات التبعية (التكميلية)

وهي تلك العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، وهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لا تلحق بها، المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة في الأمر 07/03 الساري المفعول، بينما نص

[1]– قراش شريفة، عكروم عادل، الحماية الجزائية براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان باستور، الجلفة، الجزائر، مجلد 6 ع3، سبتمبر 2021، ص545.

[2]– قراش شريفة، عكروم عادل، المرجع نفسه، ص546

عليها بصفة دقيقة في الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الملغي بالمرسوم التشريعي 17/93، وتتمثل في:

1- المصادرة:

تقع المصـــادرة على الآلات والأدوات المســـتخدمة في تقليد براءة الاختراع لأن ذلك يؤدي إلى إمكانية اســتعمالها مســتقبلا في ارتكاب جريمة من جديد، كما قد تقع المصــادرة على المنتجات المقلدة ذاتها، عندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها ودفع غرامات والتعويضـــات من ثمنها، كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها مناسبة، والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على المصادرة في القانون المتعلق ببراءة الاختراع الساري المفعول، وإنما نص عليها بصفة ضمنية في المادة 58 من الفقرة الثانية: فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضــات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصــلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء منصــوص عليها في التشريع الساري المفعول.

2- الإتلاف:

تأمر المحكمة بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الآلات التي اســـتعملت في تقليدها، وذلك أمر جوازي، لذلك فلا ينبغي إتلاف المنتجات إلا في حالة الضـــرورة، أي مثلا حالة خاصــة بالدواء والغذاء الذي لم يتوفر فيهما المواصــفات الصــحية لمطلوبة، وعدم الصــلاحية والاستفادة منها والتقليد يمثل نسبة عالية.[1]

3- النشر:

[1]- نزلي الزهرة، رجب سارة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص72-73.

يجوز للمحكمة أن تنشـر الحكم الصـادر ضـد من قام بتقليد المنتجات المقلدة أو من قام ببيعها أو عرضـها للبيع أو اسـتيرادها بقصـد البيع وأنه يلزم لجواز النشـر ثبوت ارتكابهم للجرم، وحدوث إدانتهم بارتكابه من قبل المحكمة المختصـــة، ويجوز أن يكون النشـــر في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم وأن الغاية من النشـــر هو إحاطة الجمهور بأمر التقليد حتى يحذروه، ولا يقعوا في غش المقلدين، فإنـه يمكن النشـــر بوســـائل الإعلام المختلفة.[1]

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص166.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع

من المعلوم ان حماية حقوق الملكية الصـناعية في الأصـل تقف عند الحدود الإقليمية التي سـجلت فيها الاختراعات وذلك عملا بمبدأ الإقليمية لذا فقد شـعرت غالبية الدول بعدم كفاية ما تضعه من قواعد وطنية لحماية براءة الاختراع والحقوق لناشئة عنها وهذا بالنظر إلى التطور التكنولوجي والتقني الذي شـهده العالم في الآونة الأخيرة ورغبة المخترع في نشـر اختراعاته في جميع دول العالم الأمر الذي دفع بالتشريعات الوطنية والعالمية الى البحث عن النظام دولي يوفر حماية فعالة لهذه الاختراعات حيث توجد عدة اختيارات التي دعت الى التفكير في الحماية الدولية للاختراعات ومنها:

1- اقتصـار الحماية القانونية للاختراعات عند الحدود الإقليمية للدول التي تسـجل فيها تلك الاختراعات

2- تباين الدول في نطاق الحماية القانونية التي توفرها الاختراعات نظرا لاختلاف القانون من دولة الى أخرى

3- فقدان الاختراع لشرط الجدة عند تسجيله في دولة ما بالنسبة الى الدول الأخرى مما يحول دون تسـجيله في تلك الدول كونه قد اصـبح معلوما لسـبق نشـره في الدولة التي سـجل فيها والمشـقة التي تقع صـاحب الاختراع الذي يرغب في الحصـول على حماية اختراعه في اكثر من دولة اذ يجب عليه ان يقدم طلبات تسـجيل اختراعه في كل دولة من الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها في ان واحد لتجنب فقدان شـرط الجدة في اختراعه والمحافظة على سريته والتطور التقني المتسارع عالميا الذي أدى الى سرعة تداول المنتجات الصـناعية بين الدول عبر التجار وعلى هذا الأساس سوف نتعرض لاهم الاتفاقيات الدولية التي ابرمت

لحماية الملكية الصـــناعية ومنها براءة الاختراع وهي اتفاقية باريس المطلب الأول واتفاقية تريبس المطلب الثاني...

المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية براءة الاختراع

تعتبر اتفاقية باريس الدعامة الأساسية التي أفصحت عن حماية الملكية الفكرية بشقيها الصـــناعي والأدبي على المســتوى الدولي ولمعرفة أهمية اتفاقية باريس ســوف نتعرض الي الإطار العام لاتفاقيه باريس في الفرع الأول والمبادئ الأســاســية لاتفاقية باريس في الفرع الثاني وتقييم اتفاقية باريس الفرع الثالث

الفرع الأول: الإطار العام لاتفاقية باريس

إن التفكير في وضــع إطار دولي لحماية الاختراعات تتعدى إقليم كل دولة ما أدى إلى عقد مؤتمر فيينا لتأهيل البراءات في العام 1873م وتم الاتفاق فيه بالإضـافة الى حث الدول إلى أحداث تفاهم حول حماية الاختراعات على المستوى الأول بأسرع وقت وفي عام 1878م عقد مؤتمر باريس مؤتمر دولي حول الملكية الصــناعية تمخض عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي دبلوماسـي وعلى أثر ذلك قامت حكومة فرنسـا في عام 1880 بتحضـير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصـناعية وارسـلت تلك المسـودة من قبل الدول التي لبت الدعوة وقد حولت تلك المســودة في جوهرها المواد الأســاســية التي مازالت تشـكل الخطوط العريضـــة لما يســـمى اليوم باتفاقية باريس تم عقد المؤتمر دبلوماســـي في باريس في 1883/03/20 حضـــرته احدى عشـــر دولة فأخرجت الى الوجود اتفاقية باريس الحماية

الملكية الصـناعية لسـنة 1883م وقد بدا سـريانها في 1884/06/07 والتي شـكلت المظلة الدولية لحماية حقوق الفكرية وعلى وجه العموم والحقوق الصناعية على وجه الخصوص .[1]

وهي تؤثر في التشـــريع الداخلي للدول الأعضـــاء يجب على الدول المنظمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضــمون المعاهدة ولا يجوز لعضــو فيها أن يتفق مع دول أخرى أطراف في المعاهدة على تنظيم يخالف الاتفاقية المادة 19[2] منها وتم تعديلها على النحو التالي بروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1900.

- واشنطن بتاريخ 02 يونيو 1911.
- لاهاي 06 نوفمبر 1925.
- لندن بتاريخ 02 يونيو 1934.
- لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958.
- ستوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967.

ولقد صـــادقت الجزائر على اتفاقية الأخيرة بمقتضـــى الأمر 75-02 المؤرخ في 09 يناير 1975 وأصبحت تمثل هذه الاتفاقية جزء من التشريع الداخلي .[3]

---

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص168-169

[2]- الطيب زرتوني، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، المرجع السابق، ص46.

[3]- قماري المولودة بن ددوش، الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري والاتفاقات الدولية، المرجع السابق، ص58-59.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لاتفاقية باريس

لقد أسفرت اتفاقية باريس على مبادئ لحماية حقوق الملكية الصناعية الدولية ومن بين اهم هذه المبادئ التي نتعرض لها فيما يلي: أولا المعاملة الوطنية لرعاية دول الاتحاد، ثانيا مبدأ الاسبقية والاولية في دول الاتحاد، ثالثا استقلالية براءة الاختراع.

أولا: المعاملة الوطنية لرعايا (دول الاتحاد)

بناء على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية، تقضي اتفاقية باريس على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرة الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تقتضي بأن يتمتع مواطنوا الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية.[4]

حيث تنص المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أن يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية بنفس المعاملة التي يتلقاها الوطنيون لكل دولة اتحادية، والمزايا الممنوحة التي يمكن أن تمنحها الدولة لمواطنيها في المستقبل، وبناء على ذلك والتجاريه يسوى الأجانب بالوطنيين في المعاملة وتكون لهم ذات الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الوطنيون، فالحماية التي تمنحها اتفاقية باريس لا تقتصر على رعايا الدول التي هي عضو في تلك الاتفاقية فحسب، بل يستفيد من تلك الحماية أيضا رعايا الدول التي ليست عضوا في تلك الاتفاقية شريطة أن يكون هؤلاء يقيمون في دولة

[4]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص172.

عضـو في اتفاقية باريس أو يملكون فيها مؤسـسـة صـناعية أو تجارية وفعلية لا صـورية أو وهمية.[5]

والجدير بالذكر أن الشــخص الطبيعي والشــخص المعنوي يســتفيد من الحماية التي توفرها اتفاقية باريس على حد سواء.

لذلك فإن الأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسـية إحدى الدول الأعضــاء في اتفاقية باريس والأشــخاص الذين يقيمون في دول عضــو في هذه الاتفاقية، فهؤلاء الأشــخاص يعاملون على قدم المســاواة بالحماية القانونية، فيما يتعلق بالحقوق الصناعية.[6]

أما بالنسـبة للجزائر فقد انضـمت إلى هذه الاتفاقية الاتحادية حتى أصـبحت جزء من التشــريع الجزائري، فقد كان القانون يجيز لذوي الشــأن أن يطالبوا بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصــة بالملكية الصــناعية التي تكون الجزائر منظمة إليها، إذا كانت أكثر رعاية لمصــالحهم من القانون الجزائري الخاص بحماية الاختراعات ونظرا لأن التشــريع الجزائري الداخلي تضـمن جميع أحكام اتفاقية باريس، فإن تطبيق القانون الأصـلح لا يغير صـعوبات عملية ومثال ذلك مبدأ إلزام صـاحب البراءة باسـتغلالها ومبدأ عدم سـقوط الحق في البراء إلا إذا كـان الترخيص الإجبـاري لا يكف لتـدارك تعســف صــاحبـه، وغيرهـا من القواعـد الموضوعية.[7]

---

[5]– زواتين خالد، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص199.

[6]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص172.

[7]– زواتين خالد، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، المرجع السابق، ص200.

ثانيا: مبدأ حق الأسبقية أو الأولوية

لقد نصـــت المادة الرابعة من اتفاقية باريس على هذا الحق في فقرتها الأولى[8] بأن "كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصـــول على براءة الاختراع أو تسـجيل نموذج منفعة أو رسـم يتمتع هو أو خلفه فيما يخص بالإيداع في الدول الأخرى بحق الأسبقية خلال المواعيد المحددة وتسرى هذه المدة من تاريخ إيداع الطلب الأول وله مده إثني عشــر 12 شــهر"، وإن طلب الاختراع من الشــخص الثاني في إحدى دول الاتحاد لا يثير صـــعوبة متى كان، هذا الاختراع غير معروف من قبل في هذه الدولة أو لم يتقدم عنه أحد بطلب الحصـول على البراءة، في هذه الحالة يثور مبدأ الأفضـلية بين مقدم الطلب الأجنبي والآخر وتكون الأفضـلية للأجنبي متى كان قدم طلبه في الدول الأخرى خلال المدة المحددة ولا يجوز لمن بدأ إســتغلاله في الدول الثانية أن يبقى مثمرا متى وقع بعد تقديم صـــاحب الأسبقية طلبه في الدول الأخرى.[9]

ومن أهم المزايا العلمية التي يتمتع بها صــاحب حق الأســبقية والأولوية الاتحادية ما يلي:

---

[8]– المادة 4 من اتفاقية باريس والتي انضمت إليها الجزائر عام 1966 بمقتضى الأمر 66/48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 أوت 1883، المعدلة المنشور في الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة 25 فبراير 1966، وكذلك الأمر رقم 75–02 المؤرخ في 9 يناير 1975 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 9 فبراير 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس المتعلقة لحماية حقوق الملكية الصناعية.

[9]– قماري المولودة بين ددوش، الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق ص61.

1- أن شـرط السـرية التي تتطلبه أغلب تشـريعات حماية براءة الاختراع لا يسـري في حقه عند قيامه بإيداع طلب البراءة الأول باعتبار أن هذا الإيداع لا يعد إفشـاء لسـر الاختراع بحيث يتمتع خلال أجل الأسـبقية وهي كما سـبق القول إثني عشـر شـهر من تاريخ الإيداع الأول، أن ينفذ إيداع لطلب الحصول على براءة الاختراع في دول الاتحاد الأخرى.

2- لا يعتد بـأي إيـداع يقوم بـه الغير ويكون لاحقـا على الإيـداع الأول لطلـب براءة الاختراع، فحق الأسـبقية والأولوية الاتحادية يمكن صـاحب الحق فيه من مواجهة الاعتراض من طرف الغير الداعي إلى فقدان الاختراع لشـرط الحدة نتيجة إفشـائه لسـره السـابق للإيداع الأول، وبالتالي يبطل كل إيداع آخر لطلب الحماية عن ذات الاختراع ينفذ من جانب الغير ويكون لاحقا على الإيداع الأول.[10]

ثالثا: استقلالية براءة الاختراع (القواعد العامة)

من أجل التحقيق من الاختلافات الجوهرية للتشـريعات الداخلية للدول الأعضـاء في اتفاقية باريس، نصـت هذه الأخيرة على بعض القواعد العامة التي يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة كافة أهمها ما يأتي:[11]

1- مبدأ استقلال البراءات:

مفادها أن براءات الاختراع الممنوحة لرعايا دول الاتحاد داخل إحدى دول الاتحاد مسـتقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى سـواء كانت منظمة إلى الاتحاد أم لا، وعلى ذلك فإن البراءات لا تصـدر خلال مدة الأسـبقية لرعايا دول الاتحاد

---

[10]- زواتين خالد، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، المرجع السابق، ص202.

[11]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص174.

تكون مستقلة عن بعضها البعض ويخضع كل منها لقانون البلد الذي صدرت فيه البراءة فتكون كل منها مستقلة من حيث أوجه البطلان وسقوط الحق أو مدة الحماية العادية.[12]

حيث تقتضي المادة الرابعة مكرر (ثانيا) الفقرة الأولى من اتفاقية اتحاد باريس تحت عنوان إستقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع، "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي يتم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد.[13]

وعلى هذا الأساس إذا تم منح براءة الاختراع في دولة متعاقدة، فإن الدول المتعاقدة الأخرى غير ملزمة بمنح البراءة، كما لا يجوز رفض براءة اختراع أو الغائها أو شطبها في دول متعاقدة بحجة أنها رفضت أو ألغيت أو شطبت في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى.

وبناء على ذلك فإن حصل أحد الجزائريين مثلا على براءة اختراع وفقا للقانون الجزائري وتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع خلال مدة الأولوية والأسبقية الاتحادية في فرنسا.[14]

فإن كل من لبراءتين تحيا حياة مستقلة في ضوء القانون الخاص بالبلدين، بمعنى أن مدة براءة الاختراع قد تنتهي وفقا للقانون الجزائري قبل إنتهاء مدة البراءة المسلمة وفقا للقانون

---

[12]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص175.

[13]– المادة الرابعة مكرر ثانيا، التي تنص على ما يلي: "يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعني ذلك وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث الدوام العادية لهذه البراءات..."

[14]– زواتين خالد، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، المرجع السابق، ص203.

الفرنسي، أو كما لو فرض أن سقطت البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة وفقا للقانون الجزائري[15] وحكم ببطلانها لأي سبب من الأسباب المقررة في القانون الجزائري[16]، فلا يؤثر ذلك في البراءة الفرنسية طالما أن مالك البراءة يقوم بتسديد الرسوم المستحقة في ظل القانون الفرنسي ولم يصدر حكم ببطلانها من القضاء الفرنسي.

إن التطبيق العملي لهذا المبدأ وما يتضمنه من إستقلال البراءات الممنوحة وفقا للتشريعات الوطنية المختلفة لدول الاتحاد قد يتعارض مع المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه اتحاد باريس هو الوحدة الإقليمية لكافة أقاليم الدول الأعضاء وبالتالي فإن تطبيق هذا المبدأ لا يستساغ إلا إذا تقرر صلاحية الاختراع للحماية في كافة قوانين دول الاتحاد لأنه واحد في كل هذه البراءات المسلمة بصفة مستقلة.[17]

2- التراخيص الإجبارية:

أبقت اتفاقية باريس على حق الدول المتعاقدة على منح التراخيص الإجبارية ولكن ضمن قيود وشروط عادلة لصاحب الاختراع من جهة للدولة المعنية من جهة أخرى إذ يحق لكل دولة متعاقدة، إن تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية للحيلولة دون أي تعسف، قد ينجم عن الحقوق الإستئثارية التي تخولها براءة الاختراع أن تفعل ذلك في نطاق محدود فقط.[18]

---

[15]- أنظر: المادة 54 من الفقرة الأولى من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[16]- أنظر: المادة 53 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[17]- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانون، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013، ص209.

[18]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص176.

وعليه لا يجوز منح أي ترخيص إجباري على أساس عدم استغلال الاختراع موضوع البراءة إلا بناء على طلب جرى إيداعه بعد مرور ثلاث أو أربع سنوات على عدم استغلال الاختراع موضوع البراءة أو على استغلاله فيها بصورة غير كافية ويجب رفض منح الترخيص الإجباري إذا قدم صاحب البراءة أسبابا مشروعة تبرر تراخيه بالإضافة إلى ذلك لا يجوز النص على سقوط الحق في البراءة إلا في الحالات التي يثبت فيها أن منح الترخيص الإجباري لم يكن ليحول دون ارتكاب هذا التعسف، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز رفع دعوى إبطال البراءة إلا بعد انقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري الأول.

3- عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي:

قضت اتفاقية باريس بأن استخدام الاختراع في وسائل النقل الدولي لا يعتبر مساسا بحقوق مالك البراءة.

والغرض من ذلك تجنب وسائل النقل الدولي على اختلاف أنواعها، برية وبحرية وجوية، من أن تكون محلا لمنازعات قضائية، قد تؤدي إلى حجز أو مصادرة الوسائل المستعملة في النقل الدولي كالقطار أو السفينة أو الطائرة وذلك عندما يكون الاختراع محل النزاع داخلا في جسم واسطة النقل المستعملة ذاتها أو في أجزائها الإضافية الأخرى.[19]

4- عدم المساس بحق الدولة المتعاقدة بإبرام اتفاقيات خاصة

قضت اتفاقية باريس صراحة على أنه يجوز لكل دولة عضو فيها أو للدول الأعضاء فيها الحق في أن تبرم اتفاقات خاصة ومنفصلة فيما بينهما بشأن بعض النواحي الخاصة بالملكية الفكرية ألا تتعارض هذه الاتفاقيات مع أحكام الاتفاقيات الرئيسية أي اتفاقية باريس.

[19]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص176.

5- توفير الحماية المؤقتة للاختراعات في المعارض الدولية

قضـــت اتفاقية باريس صـــراحة على توفير حماية مؤقتة للاختراعات التي تعرض في الأسواق التجارية والمعارض الدولية، وتستمر تلك الحماية طوال فترة إقامة المعرض.[20]

كانت تلك أهم ما حوته اتفاقية باريس من أحكام رئيسـية ومبادئ عامة، يلزم التقيد بها من الدول الأعضـــاء في تلك الاتفاقية ولابد من الإشـــارة إلى أن العضـــوية في اتفاقية باريس لسـنة 1883 بشـأن الملكية الفكرية متاحة لكل الدول مع وجوب إيداع وثائق الإنضـمام لهذه الاتفاقية لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.[21]

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية باريس:

كما تناولنا فاتفاقية باريس تعتبر الدعامة الرئيســـية التي يرتكز عليها نظام حماية حقوق الملكية الصـــناعية والتجارية، من خلال الحماية التي اوجدتها والإطار القانوني الذي جاءت به إلا أنه رغم ذلك وجهت له عدة إنتقادات.

إذ يؤخذ على هذه الاتفاقية عموما أنها كرست المساواة القانونية لتقريرها لمبدأ المعاملة بالمثل ولتقرير هذا يجب أن تكون الدول على قدم المســـاواة في النمو، غير أن الأمر ليس كذلك (مستوى نمو دول العالم الثالث).

كما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها تقوم في تســوية منازعاتها على اللجوء إلى المحكمة العدل الدولية، لأنه عمليا فشل لعدم لجوء أي دولة إليها.

---

[20]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص177.

[21]- صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص177.

لكن رغم هذه النقائص التي احتوتها الاتفاقية والإنتقادات التي وجهت إليها غير أن بعض أحكامها مازال معمول به وبقيت كأساس قانوني أكدت عليها الاتفاقيات الحديث.[22]

المطلب الثاني: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) TRIS

لقد اتجه النظام العالمي الجديد نحو إدماج حقوق الملكية الفكرية ضمن إحدى موضوعاته الأساسية وقصد بلوغ هذا المسمى تم إبرام عدة اتفاقيات دولية من بينها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس من خلال هذا سوف نتعرض إلى الإطار العام لاتفاقية تريبس في الفرع الأول، والميادين الأساسية لاتفاقية تريبس في الفرع الثاني، وتقييم اتفاقية تريبس الفرع الثالث:

الفرع الأول: الإطار العام لاتفاقية تريبس

رغم ما جاءت به اتفاقية باريس من مبادئ رسمت المعالم الكبرى للنظام الدولي للبراءات، إلا أن الواقع أثبت بأن كل هذه النصوص لم تعد كافية لتنظيم الحماية الدولية للاختراعات على المستوى الدولي، الأمر الذي دفع الدول للتفكير في توسيع مجال هذه الحماية بالشكل الذي يتلاءم والأوضاع الجديدة عن طريق إبرام اتفاقيات ومعاهدات أخرى تشمل نصوص مكملة أو جديدة تحقق مجال أوسع للتعاون الدولي في البراءات.[23]

ولقد كان رد فعل المجتمع الدولي مباشرا وقويا من خلال الاتفاقيات العامة للتجارة (GATT)، التي مرت بجولات عديدة كان آخرها جولة الأورغواي التي استمرت من عام

---

[22]– سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص84.

[23]– عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص274.

1986 إلى عام 1993 وشـــاركت فيه 117 دولة من بينها 87 دولة نامية وتم التوقيع على مجموعة من الاتفاقيات التي تســـتهدف تحرير التجارة وذلك في مدينة مراكش بالمغرب عام 1994، ولقد أسـفرت جولة أورجواي عن التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصـلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[24]، بحيث كانت اتفاقية تريبس أكثر الأدوات الدولية شمولا، فيما يتعلق لحقوق الملكية الفكرية بكل أنواعها[25]، وهي اتفاقية تضـــم 73 مادة وقد تضـــمنت عاملين أســاســيين هما أولا ضــرورة تشــجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وثانيا ضـــمان ألا تصـــبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.[26]

ويشـــكل النظام المعتمد في اتفاقية تريبس[27] ثورة بأتم معنى الكلمة فقد كيفت اتفاقية تريبس حقوق المخترع بأنها حقوق طبيعية وهي لصيقة بشخصية المخترع مما يقتضـي توحيد معاملاتها دوليا.[28]

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس

لقد رأســت اتفاقية تريبس مبادئ أســاســية تلزم الدول الأعضـــاء بالأخذ بها تعديل تشـريعاتها وأنظمتها الوطنية لكي تتوافق مع هذه المبادئ بمجرد الانضـمام إلى هذه الاتفاقية

---

[24]– جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، 12-13-14-15.

[25]– ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص48.

[26]– جلال وفاء محمدين، المرجع نفسه، ص15.

[27]– اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، تم التوقيع عليها في 15/04/1994.

[28]– الطيب زرتوني، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، المرجع السابق، ص110.

وهذا ما ســـوف نتعرض له أولا: مبدأ المعاملة الوطنية، ثانيا مبدأ الدولة الأفضـــل بالرعاية، ثالثا الحماية بين حديها الأدنى والأعلى.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية من المبادئ الأساسية التي كرسها التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الصـــناعية[29]، تقضـــي المادة الثالثة من اتفاقية تريبس بإلتزام كل البلدان الأعضـــاء في الاتفاقية بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضـــاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية[30]، فهذا المبدأ تريبســـي نوعا من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين الأشخاص الوطنيين لدولة معينة، إذ أوضـــحت الاتفاقية أن مفهوم الحماية يشـمل الأمور التي تؤثر في توفير حقوق الملكية الفكرية واكتسابها ونطاقها واستمرارها ورغم أن الاتفاقية قدمت تسهيلات للدول النامية والدول الأقل نمو، فيما يتعلق بإنقاذ حقوق الملكية الفكرية في تشـــريعاتها الوطنية طيلة فترة السماح إلا أنها استثنت من ذلك مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية وبذلك ألزمت الاتفاقية كلا من دول الأعضـــاء في منظمة العالمية للتجارة الدولية بهذين المبدأين منذ ســـريان الاتفاقية أي بعد ســـنة من نفاذ اتفاقية إنشـــاء منظمة التجارة العالمية.

---

[29]– مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص240.

[30]– ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، 49

كما أن هذا المبدأ يشـــكل تحديا لتشـــريعات الدول الموقعة على الاتفاقية من حيث وجوب تعديل تشـــريعات لتتلاءم مع هذا المبدأ الذي ســـاقته هذه الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية.[31]

ويبنى على ذلك إلتزام كل دولة عضـــو في الاتفاقية بأن تقرر لكل المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضـــاء في اتفاقية تريبس حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها للمواطنين.[32]

ثانيا: مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية

كقاعدة عامة فإنه في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية يتعين على الدول الأعضـــاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضـــاء، بمعنى أن على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضـــلية وعليه، فلو أن دولة ما عضـــو في منظمة التجارة العالمية قامت بمنح دولة أخرى عضـــو ميزة تفضـــيلية فيتيعن عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضـــاء وتؤكد المادة الرابعة الفقرة الأولى من اتفاقية تريبس التي تنص على أنه "فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فأي ميزة أو تفضـيل أو إمتياز أو حصـانة بمنحها بلد عضـو لمواطني أي بلد آخر، يجب أن تمنح على الفور دون شـروط لمواطني جميع البلدان الأعضـاء"، حيث يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنح المواطنين المنتمين إلى أي دولة عضو في الاتفاقية فورا وبدون أي شـــروط اية مزايا أو حصـــانات أو معاملة تفضـــيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى

31– ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص50.

32– جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المرجع السابق، ص24.

بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية، على أن المادة الرابعة من اتفاقية تريبس قد استثنت من تطبيق الالتزام بمبدأ الدولة الأفضل بالرعاية أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو نفاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.[33]

ثالثا: الحماية بين حديها الأدنى والأعلى

يتعين على القانون الوطني الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها، وذلك كله تطبيقا للمادة الأولى فقرة 3 من اتفاقية تريبس والتي تقضي بضرورة أن تطبيق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني الدول الأخرى الأعضاء، ومثال ذلك أن مدة حماية براءات الاختراع أصبحت طبقا لاتفاقية تريبس عشرين عاما، فإن كان أحد القوانين الوطنية يمنح مدة أقل كالقانون المصري الذي يجعل مدة الحماية 15 سنة من يوم إيداع الطلب، فإن هذا الحكم في القانون المصري يتعين تعديله لأنه في اتفاقية تريبس حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكامها في إطار قوانينها الوطنية م1/1.[34]

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية تريبس

تعتبر هذه الاتفاقية الأحدث في حقل الحقوق الفكرية، فهي قد ساهمت بقدر كبير في حمايتها لذلك ينبغي الأخذ بعين الاعتبار دورها الفعال في تشجيع الابتكار التكنولوجي.

---

[33]– جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، ...، المرجع السابق، ص24–25.

[34]– جلال وفاء محمدين، المرجع نفسه، ص26.

فهي تسعى على الحرص على المنفعة المتبادلة بين متلقي التكنولوجيا ومصدرها في ظل نظام اقتصادي واجتماعي متوازن يهدف إلى تحقيق الرخاء والتقدم لأطرافه رغم هذه الإيجابيات إلا أن للاتفاقية سلبيات تتمثل في:

– اهتمامها بالجانب التجاري على حساب الحقوق المعنوية وهذا ما يضعف من قوتها لإقصائها للهدف الحقيقي.

– كما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها ترتب آثار سلبية على اقتصاديات الدول بالرغم من كل هذا تبقى ضرورة الانضمام إلى هذه المنظمة العالمية أمر حتميا لدول العالم، لأنه سيحقق لها مكاسب، حيث تعتبر الحل الأنسب إن لم يكن الوحيد لتحقيق التقدم التكنولوجي.[35]

[35]– سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص87–88.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا موضوع براءة الاختراع تبين أن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية برغم من الاختلاف في بعض المسائل تمت معالجتها وطرحها لما لها من أهمية تحتاج لعناية مميزة كونها تشترك في جوهرها وتتناسب مع التطور العلمي والتكنولوجي بالأخص في مجال الابتكار والاستثمار.

فالمشرع الجزائري نظم براءة الاختراع مثل باقي التشريعات وأصدر الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع كتغيير بعد إلغاء المرسوم التشريعي 03-17 المؤرخ في ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات من أجل حماية براءة الاختراع التي تعتمدها أغلب التشريعات الحديثة.

وبالتالي النظر في حق المخترع الجزائري وذلك بمنحه صلاحيات التصرف في اختراعه وحقه في التصرف في البراءة مثل التنازل عن الاختراع أو رهنه...إلخ.

بالإضافة إلى طرح العقوبات من أجل حفظ حق المخترع من أي اعتداء دون موافقة صاحب البراءة (المخترع).

النتائج:

المغزى الحقيقي من وضع نظام براءة الاختراع.

- التناسب بين حماية براءة الاختراع على الصعيدين الوطني والدولي وبالتالي حماية التطور التكنولوجي وبث روح الابتكار والإبداع المشترك بين أصحاب هذه البراءات على الرغم من بعض العراقيل التي توازي تقدم وتخلف الدول أي وجود تباين بين صاحب البراءة في دولة متقدمة ووجود في دولة متخلفة.

– إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى حدد شروط (شكلية وموضوعية) للحصـــول على براءة الاختراع وبالتالي لا يمكن أن نكون أمام براءة اختراع ســـارية المفعول دون توفر هذه الشروط.

– لم يحدد المشرع الجزائري بشروط خاصة في صاحل الطلب المقدم للحصول على البراءة.

– يعتبر نظام الترخيص الإجباري من أهم الوســـائل القانونية التي وضـــعتها معظم التشـــريعات وذلك لدفع الاقتصـــاد الوطني إلى الازدهار والتطور التكنولوجي بغرض كبح الاحتكار الفردي والاستعمال التعسفي لصاحب البراءة من أجل حماية الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة.

– اشتراك المشرع الجزائري مع باقي التشريعات المقارنة في وضع نفس عقوبة على المقلدين (من بيع الأشياء المقلدة أو استيرادها أو حيازتها).

– كما أقر المشـــرع الجزائري عقوبات على مقلد براءة الاختراع في إعادة 2/61 من الأمر 07/63.

– ومن بين أهم الاتفاقيات الدولية لحماية براءة الاختراع: اتفاقيتي باريس وتريبس.

– تنقضي براءة الاختراع بعديد من الأسباب من بينها إنتهاء المدة القانونية للحماية أو بالتخلي أو ببطلانها أو سقوطها.

الاقتراحات والتوصيات:

في ظل النتائج المتوصل إليها ارتأينا وضع بعض الاقتراحات أو توصيات التي نرجو أن يكون لها أثر في تعزيز وإثراء النظام القانوني للبراءة الاختراع وحميتها ومن أهمها:

– الاهتمام أكثر بمجال الملكية الفكرية من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية، وذلك بحل جميع المسائل العالقة والمنازعات وترك القضاء آخر حل بهدف بث الاطمئنان للمخترعين وعدم وضع حواجز تمنعهم من وضع براءات اختراع ذات قيمة إضافية وطنية أو دولية.

– محاولة إدماج بعض قواعد القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع من قبل التشريعات المقارنة المشتركة في نفس الأحكام مع التشريع الوطني الجزائري بغرض نسق طريق سهل للمخترع صاحب البراءة الوطني أو الأجنبي.

– إعادة تسليط الضوء على أفعال المنافسة الغير مشروعة يوضح نصوص قانونية بالأخص في مجال براءة الاختراع وكيفية معالجة هذه الأفعال وما هي الإجراءات اللازمة.

– تشجيع الطاقات الفكرية ودعمهم بكل ما هو متاح على الصعيد المحلي أو الدولي أو العربي.

– يتعين على المشرع الجزائري المحافظة على مخترعيه وإحاطتهم بضمانات وكسب ثقتهم من أجل تشجيع روح الإبداع والابتكار.

– وضع مراكز ومخابر بحث وتطويرها بشتى الإمكانيات والوسائل.

– دعوة للمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في القانون 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع في بعض الجزئيات التي أغفلها وهي مثلا:

- إغفال العود في جريمة التقليد والجرائم المتعلقة بها.
- وضع شروط لمقدم صاحب البراءة.
- تحديد مدة تقادم جنحة التقليد.
- وضع تعريف جامع مانع للنشاط الاختراعي.

لكن الحماية التي أقرها المشـرع الجزائري لا يمكننا القول أنها غير كافية ويمكن القول أنه على المشـــرع الجزائري إعادة ضـــبط والنظر في هذا القانون نظرا لأهمية براءة الاختراع وطنيا ودوليا واقتصاديا بحقه عامة وللمخترع صاحب البراءة بصفة خاصة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القانون:

1. القانون المدني الجزائري الصادر بموجب أمر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005.
2. القانون الأردني المتعلق ببراءة الاختراع رقم 32 سنة 1999، الجريدة الرسمية رقم 3 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999.

ثانيا: النصوص التشريعية

1. الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد44 المؤرخ في 23 جولية 2003.
2. المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخ في 8 ديسمبر 1993.
3. الأمر 54/66 الصادر في 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد بتاريخ 1966/03/03.
4. الأمر 48/66 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 أوت 1883 المعدلة، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 25 فبراير 1966
5. الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 8 يناير النشور في الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 9 فبراير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدلة في ستوكهولم 14 فبراير 1968.

6. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

ثالثا: النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي 68/98 المؤرخ في 12 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية جريدة رسمية، عدد 11.
2. المرسوم التنفيذي 275/05 المؤرخ في 02 أغسطس 2005 المتعلق بتحديد كيفيات إبداع براءات الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية عدد54.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 المعدلة في ستوكهولم 14 أكتوبر 1968.
2. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) المؤرخة في 1994/04/15.
3. اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) المؤرخة في 1968/06/14.
4. معاهدة التعاون (بشأن البراءات) المنعقد بواشنطن 1970/06/19.

خامسا: الكتب

1. إبراهيم محمد الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
2. أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، منشورات النسر الذهبي، بيروت، 1994.

3. الطيب زرتوني، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.
4. بلهواري نسرين، حماية الحقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، البحث في إطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2014.
5. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، القاهرة.
6. حساني علي، براءة الاختراع واكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.
7. محمود إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1983.
8. نسرين شرقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
9. نعيم مغبغب، براءة الاختراع للملكية الصناعية والتجارية، ط2، التوزيع من قبل منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، 2005.
10. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
11. سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984.
12. عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق في وسائل الملكية الفكرية دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.

13. عبد الله درمين، الحماية الداخلية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية.
14. السـيد عبد الوهاب عرفة، حماية حقوق الملكية الفكرية، براءة الاختراع العلامات التجارية وتقليدها، ملحق الاتفاقيات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
15. علي نديم الحمصـي، الملكية التجارية والصـناعية، دراسـة مقارنة، ط1، المؤسـسـة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
16. فاضـلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية والملكية الفقهية والصـناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.
17. فاضـلي إدريس، الملكية الصـناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
18. فرحة زاوي صـالح، الكامل في القانون التجاري حقوق الملكية الصـناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ط2، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.
19. صـلاح زين الدين، الملكية الصـناعية والتجارية، ط2، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
20. صـلاح زين الدين، شـرح التشـريعات الصـناعية والتجارية، ط2، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمان الأردن.
21. ريم سعود سماري، براءة الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضـوء منظمة التجارة العالمية، ط1، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
22. عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصـناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1883.

سادسا: الرسائل

1. العمري صـــالحة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصـــناعية في القانون الجزائري، رسـالة ماجسـتير، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة محمد خيضـر، سـكيكدة، 2008.
2. زواتين خـالد، اســـتغلال براءة الاختراع وحمـاية الحق في ملكيتهـا، أطروحـة دكتوراه، تخصص الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
3. طارق بودينار، حماية براءة الاختراع في التشـــريع الجزائري، مذكرة ماجســـتير، فرع قانون أعمال، قســـم الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة 20 أوت 1955 ســـكيكدة، 2012-2013.
4. مراد يرمش، حماية براءة الاختراع في التشـريع الجزائري، مذكرة الحصـول على رسـالة الماجســتير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة بني يوســف، بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
5. مرمون موســـى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شـــهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، 2013-2014.
6. نســـرين محمد عباس المجالي، الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني رقم 31 ســـنة 1999، دراســـة مقارنة، مذكرة لنيل شـــهادة الماجســـتير في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.
7. عبيد حليمـة، النظـام القـانوني لبراءة الاختراع –دراســـــة مقـارنـة–، مـذكرة من أجـل الحصـول على شـهادة الماجسـتير في القانون الخاص الأسـاسـي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد داريه، أدرار، 2013-2014.

8. رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

9. بن عيادة جميلة، ابتكارات العمال في إطار علاقة العمل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع ملكية فكرية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.

- ماستر:

1. أحلام زراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

2. دليلة بيروشي، نادية بوعزة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر شعبة قانون خاص، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

3. نزلي الزهرة، رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من متطلبات الحصول على شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016-2017.

4. ريمة السيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

سابعا: مقالات

1. جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد4، عدد 02 جوان 2018.
2. دويس محمد الطيب، التنافسية وبراءة الاختراع www.douis.free.frinagieridouis-CHAPITREEo3-doc
3. نبيل ونوغي، النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، عدد10، جزء 2.
4. نبيل ونوغي، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، مجلة العلمية لجامعة الإمام مهدي، عدد 7، يوليو 0102
5. عتيقة بلجبل، النظام القانوني الجزائري لحماية براءة الاختراع مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد15، جانفي 2017.
6. قماري المولودة بن ددوش نضره، الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس. Bendeddouvhenedra@hotmail.com
7. قراش شريفة، عكروم عادل، الحماية المدنية الجزائرية براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد6، عدد3، ديسمبر 2021.
8. ذيب زكريا، آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، مجلد 15، عدد03، نوفمبر 2020.
9. بوقميجة نجية، براءة الاختراع، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الواحدة وعشرون، سنة الثانية، 2010-2011.

10. براهيمي فضيلة، دعوى منافسة غير مشروعة، مداخلة ألقيت خلال الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية تبين مقتضيات العولمة وتحديات.

11. محمد الأمين بن الزين، محاضـرات في الملكية الصـناعية براءة الاختراع العلامات قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

مراجع أجنبية:

1- PAUL ،ROUBIER ،LE DROIT DE LA PROPRIETE INDUSTRELLE LEBRAIRIE DU RECMEIL SIREY ،PARIS ،1952.
2- ANNE-CHTHRINE ،CHARINY-DAUDET ،LE REGLEMENI DU DICIARE ET ARBITRAL DES CONIETIEMX SUR BREVEIS DINVENTION ،LITEC GROUPE LEXI ،NEXIS
3- ROUBIER PAUL ،LE DROIT DE LA PROPERIETE INDUSTRIEL REAEIL ،PARIS ،1952.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع

تمهيد 7

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع.....8

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع وطبيعتها القانونية 8

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع 8

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 24

المطلب الثاني: الشروط القانونية لمنح براءة الاختراع..... 28

الفرع الأول: الشروط الموضوعية..... 28

الفرع الثاني: الشروط الشكلية 33

المبحث الثاني: الاثار القانونية لبراءة الاختراع 39

المطلب الأول: حقوق والتزامات صاحب البراءة..... 39

الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع 39

الفرع الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع 48

المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع..... 55

الفرع الأول: أسباب انقضاء البراءة 55

الفرع الثاني: آثار البطلان والسقوط للبراءة..... 59

الفصل الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع

تمهيد: 61
المبحث الأول: الحمية الوطنية لبراءة الاختراع 62
المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع 62
الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة 63
الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير الشرعية 66
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة 68
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع 69
الفرع الأول: مفهوم جريمة التقليد 70
الفرع الثاني: أركان جريمة تقليد براءة الاختراع 72
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن جريمة التقليد 73
المبحث الثاني: الحماية الدولية لبراعة الاختراع 77
المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية براءة الاختراع 78
الفرع الأول: الإطار العام لاتفاقية باريس 78
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لاتفاقية باريس 80
الفرع الثالث: تقييم اتفاقية باريس 87
المطلب الثاني: اتفاقية الجوانب المتصـلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) TRIS 88
الفرع الأول: الإطار العام لاتفاقية تريبس 88
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس 89

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية تريبس 92
خاتمة 95
قائمة المصادر والمراجع 100
فهرس المحتويات 109

الملخص:

ان دراســـة النظام القانوني لبراءة الاختراع باعتباره من أهم موضـــوعات الملكية الفكرية والملكية الصـناعية خاصـة، فبراءة الاختراع أداة لتنفيذ سـياسـة التطور الاقتصـادي والتكنولوجي باعتبارها وسـيلة لتشـجيع الابتكارات المحلية حيث يترتب على منح براءة الاختراع لشـخص معين بتملك هذه البراءة والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار واستغلالها والتصرف فيها بكافه التصرفات القانونية، وفي المقابل يلتزم كل مالك للاختراع بالكشـــف عن المعلومات المتعلقة باختراعه الى الجمهور من أجل إثراء المعارف التقنية مقابل الحماية بموجب البراءة الممنوحة له، و نتيجة لما تقتضـــيه مبادئ العدالة والمصـــلحة العامة للمجتمع لا يكون للمخترع حق دائم مؤبد على ابتكاره لابد من تقييده لمدة محددة قانونا هذه المدة يمنع على الغير اســتعمال واســتغلال المخترع موضــوع الحماية، والا كان عرضــة للجزاءات المقررة قانونا ومن ثم درج تقسـيم الحماية القانونية المخصـصـة لبراءة الاختراع الى حماية داخلية تتمثل في الدعاوي الجزائية والمدنية والى حماية دولية تكفلها الاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، النظام القانوني، الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

Studying the patent's legal system as one of the most important subjects of intellectual property and industrial property is private Patent is a tool for implementing the policy of economic and technological development as a means of encouraging local innovations where the granting of the patent to a particular person who owns the patent and enjoys all the rights deriving from its ownership entails the right to monopolize, exploit and dispose of the patent by virtue of all legal conduct; In return, each patent owner is obliged to disclose information about his or her invention to the public in order to enrich technical knowledge versus protection under the patent granted to him or her. As a result of the principles of justice and the general interest of society, the inventor does not have a permanent right to be invented, which must be restricted for a legally prescribed period. Otherwise, it was subject to legally prescribed sanctions and therefore the division of the legal protection allocated to the patent into internal protection, namely, criminal and civil proceedings and international protection guaranteed by international conventions.

Keywords: Patent, legal system, intellectual property, industrial property, international conventions.